# المرأة في القرآن

عباس محمود العقاد

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

# المرأة في القرآن

عباس محمود العقاد

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

تدور مسألة المرأة فى جميع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيها جميع المسائل الفرعية التى تعرض لها فى حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية . وهذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

( أولا ) صفتها الطبيعية ، وتشمل الكلام على قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها ..

و ( ثانيا ) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع .

و ( ثالثا ) المعاملات التى تفرضها لها الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العرف والسلوك .

* * *

وقد بحثنا هذه المسائل جميعا فى رسائل مختلفة ولكننا نتناولها فى هذه الرسالة لبيان موضعها من أحكام القرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قد فصلت القول فى هذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منها فصل الخطاب الذى لا معقب عليه إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه

فالصفة التى وصفت بها المرأة فى القرآن الكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيا بها مع نفسها ، ومع ذويها ..

* * *

والحقوق والواجبات التى قررها كتاب الإسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة فى كل أمة من أمم الحضارات القديمة ، وأكسبت المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور

الإسلام حضــارة تغنى عنهــا ، بل جاءت آداب الحضارات المســتحدثة على نقص ملموس فى أحــكامها ووصــاياها ، لأنهــا أخرجت من حسابهــا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهــا فى القــرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعــاملة التى حمــدها القرآن وندب لهــا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقــوم على العــدل والإحســان ، لأنهــا تقــوم على تقــدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليــة تفصيل لهــذا الإيجاز ، مــداره على جلاء وجوه المطابقــة التــامة بين أحكام الكتاب الــكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

**عبــاس محمود العقاد**

# الفصل الأول

# للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان ســواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعــالى : « ولهن مثــل الــذى عليهن بالمعــروف ، وللرجال عليهن درجة ، واللــه عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عــز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضــّل اللــه به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب ممــّا اكتسبن واسألوا اللــه من فضله إن اللــه كان بكل شىء عليما »

«سورة النساء ٢٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بمــا فضــّل اللــه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهــم » «سورة النساء ٢٤»

والقوامة هنــا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فــرض على الرجال من واجب الإنفــاق على المــرأة ، وهــو واجب مرجعــه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه إلى مجرد إنفـــاق المــال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفــاق عليــه .

وحكم القرآن الــكريم بتفضيل الرجل على المــرأة هــو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منــذ كانوا قبــل نشــوء الحضــارات والشرائــع العــامة وبعــد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المــرأة والرجل فى الــكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بهــا المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بهــا دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة . أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

* * *

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عـدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء •

* * *

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بها المرأة ؛ وكان نصيبها منها أوفى وأقدم من نصيب الرجال • وليس هو بالفضل المقصور على الأعمال التى يمكن أن يقال إنها قد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المرانة عليها ، ومنها الطهى والتطريز والزينة وبكاء الموتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيها السخرية بالتسخير ، عند كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصة ، كما تتطلب المزيد منه فى أيام الرضاع ، ولكنها — بعد توارث هذه الصناعة آلاف السنين — لا تبلغ فيها مبلغ الرجل الذى يتفرغ لها بضع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصناف المعروفة ، ولا فى ابتداع الأصناف والافتنان فى تنويعها وتحسينها ؛ ولا تقدر على إدارة مطبخ يتعدد العاملون فيه من بنات جنسها أو من الرجال

وصناعة التطريز وعمل الملابس — كصناعة الطهى — من صناعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعول على الرجال فى أزيائها ، ولا تعول فيها على نفسها ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمال التجميل والزينة عامة •• ومنها تصفيف الشعر وتسريحه واختيار الأشكال المستحبة لتضفيره وتجميعه • وقد عنيت المرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقد كان

هــذا التفوق فى صناعة « التنكر » أولى بالمــرأة لطول عهــدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المــرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المــوتى صناعة لهــا فى غــير مآتمها ، ولم تؤثَر عن النساء قط فى لغــة من اللغــات مرثاة تضارع المــراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهــر فى « مراثيهن » مسحــة شــخصية تترجــم عن النفس وراء الــكلمات والمــرددات المتواترة التى تقــال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنتقل محفوظة كمــا تنتقل مرتجلة من نظــم قائلتهــا فى فجيعتها التى تعنيهــا ولا تعنى غــيرها ، كأنهــا الأصــوات التى تترجم عن غرائز الأحيــاء على نحو واحــد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

، والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنــاء — من ضروب التسليــة التى يتســع لهــا وقت المــرأة فى الخدور ، وفى البيــوت التى لا تحسب من الخدور ، وقــد شجعها الرجال عليهــا وجعلوها من فنــون التربيــة النسوية التى تروقهم منهــا ولكن الأستاذية فى الرقص المفــرد وفى رقص الجنسين ، لم تــكن من حظ المــرأة فى العصر الحديث ولا فى العصــور القــديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقــرب إلى التنفيذ منــه إلى الابتكار والابتــداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيــه على الرجال ، لهــو الفــكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهــا تحب أن تمــرح وتلعب ، ولأنهــا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المــكبوح . وقــد عــرف من طبــائع النفس البشرية أن ضــحايا الضــغط والاســتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقــوة ، وإن المتعرضين لضرورا ت الخضوع والإذعان يقضــون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهــم أن يقضــوه بالجد والمقاومة ؛ ولكن المعهود فى المرأة أنهــا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النــدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهــا لا تحسن أن تقــابل نــكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهــا ؛ فضلا عن سبقها لهــم وامتيازها فى هــذا الباب عليهــم ، لأنهــا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال . ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد . وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال . لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب . قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها . غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قد كان لها ولا شك فضلها في هذا الاختيار ، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التي ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه الملكة هي التي حفزتها إلى الشخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

* * *

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقي في القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح . فإنما هي امتداد لعمق الحس والبحث بالعينين ، ينتهي بطول المراقبة إلى رؤية الشيء الذي لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشيء الذي لا بد أن ينظر بعد طول المراقبة في وقت من الأوقات . وقد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث في إشعاع عنصر « الأورانوم » قبل أن تبحث فيه السيدة كوري مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهة التي اتجه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه .

والحق أنه لما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعي في مسائل الإنسان الجلي كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين في الكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشد البيان في الحاضر وفي سوابق التاريخ . فإن هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأي فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى) وعلى غير هدى في كثير من جلائل الأمور .

* * *

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التي تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التي اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم تقل من جميع الأنواع التي تحتاج إلى هذه القوامة . فكل ما في طبيعة الجنس

« الفزيولوجية » فى أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعلامة الجنسية وقتا من الأوقات ..

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر ، وليس هذا مما يرجع فى أصوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين . فلا تتقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدى من أنثى لذكر ، وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ، وتنتهى بالمرأة إلى الاستسلام والغشية ، وأعمق من ذلك فى الإبانة عن طبيعة الجنس ، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية فى العلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية . فإذا ضعفت هرمومات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة ، وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجّه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . وينبغى أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد

البنيتين ، وأحرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالآراء المادية ، ويربطون بين قوى الجسد وكل قوة باطنة أو ظاهرة فى الإنسان وسائر الأحياء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتغل فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمال فعلا ، لأن الاستعداد لها مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعى أن يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهى بمناولته الثدى وإرضاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا فى أطوار حياتها منذ صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل فى الرضى والغضب ، وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان فى مثل سنها أو سن أبنائها • وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى • ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوى ، الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمة . فهما ولا شك مختلفان فى هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيه

* * *

وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المرأة فى حكم القرآن الكريم • فهو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأى الذى تتعدد فيه المذاهب ، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجة يمتاز بها الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ••

## الفصل الثانى

# من الأخــلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القــرآن الــكريم ، مرتين على لســان يوسف عليــه السلام ، ومرة على لسـان العـزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السجن أحب إلىَّ ممـا يدعوننى إليــه ، وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهنّ وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتــونى به ، فلمّا جاءه الرســول قال ارجـع إلى ربك فاسأله ما بال النّسوة اللاتى قطّعن أيديهن إن ربّى بكيـدهن عليم» «آية ٥٠»

« فلمـا رأى قميصــه قــدّ من دبر قال إنه من كيـدكن إن كيـدكنّ عظيم » «آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضــع كثيرة من القــرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضهـا منســوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهــم صالحون مؤمنون ، ومنهــم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفـا للــه سبحانه وتعـالى مـع المقـابلة بين الكيد الإلهى وكيــد المخلوقات ، وبغـير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيــد صفات كثــيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنــع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقــد يجمع الحميد والذميم منهـا قولهــم : « الحرب مكيدة » لأنهــا تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبهـا مـواقف القتال ، وقــد تذم أحيانا فى هــذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقــد جاء وصف الــكيد فى ســورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخــوة يوسف إذ جاء فيهــا على لسان يعقوب عليــه السلام :

« قال يا بــنى لا تقصص رؤياك على إخــوتك فيــكيدوا لك كيــدا ، إن الشيطان للإنسان عدوّ مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى الله تعالى بمعنى التدبير :

« فبَدَأ بِأوعيتِهِم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها مِن وعاء أخيه . كذلك كِدنا ليُوسُف ما كان ليأخذ أخاه فى دين المَلِك إلا أن يشاء الله » «آية ٧٦»

أما الكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهو كيد يعهد فى المرأة ولا ينسب إلى غيرها ، أو هو كيدهن الذى يتسمن به ويصدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كما يفهم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثلاث ، ويدل عليه عمل امرأة العزيز فيما غشّت به زوجها ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهامه بمراودتها وتنصلها من فعلها .

وكلها أعمال تتلخص فى « الرياء » أو فى إظهار غير ما تبطنه واحتيالها للدس والإخفاء .

* * *

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحدث لكل ضعيف يقهره غيره ، فلا يخص المرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئة من الناس دون فئة . وقد يحدث للحيوان الضعيف ويلجئه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتكلف لذلك كما يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليه

وينسب رياء المرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حياتها البيتية ، وقد يظهر فيها على نحو يناسبها حتى يتلبّس بالبواعث الأنثوية المقصورة عليها . فلا تختص به فى أصوله إذ كانت أصوله من الضعف الذى يشاركها فيه جميع الضعفاء ، وإنما تختص به لأن بواعثها الأنثوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثوى الذى يصح أن يقال فيه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كل مجتمع ، ولا تفرضه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصول هذا الرياء فى تكوين الأنثى أنها مجبولة على التناقض

بين شعورها بغريزة حب البقاء ، وشعورها بغريزتها النوعية • فهى تتعرض للخطر على الحياة وتفرح بوفاء أنوثتها فى وقت واحد ، وهى إذ تضع حملها تتألم أشد الألم وتعانى جزع الخشية على حياتها حين تخامرها وتسرى فى كيانها غبطة الأم التى أتمت وجودها وتوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصبو إليه وتتمناه ، ويستوى كيانها كله على أن تفرح وهى تتألم وتتألم وهى تفرح ، فلا يستقيم شعورها خالصا من النقيضين فى أعمق وظائفها التى خلقت لها ، ومثل هذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها •

* * *

ومن أصول هذا الرياء فى تكوينها ، أنها مجبولة كذلك على التناقض بين شعورها بالشخصية الفردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجية ، فهى كجميع المخلوقات الحية ذات « وجود شخصى » مستقل تحرص عليه ، وتأبى أن تبغيه أو تتخلى عن ملامحه ومعالم كيانه ، وهى فى حوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صد كل افتيات ينذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشد حالات الوحدة لا تتوق إلى شىء كما تتوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبها بقوته ويستحق منها أن تأوى إليه ، وتلحق وجودها بوجوده ، وأسعد ما تكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقها بالقدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عندها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحدة • فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها •

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبة الجنسية عندها تنفصل عن الغريزة النوعية فى معظم أيامها • فليست الرغبة الجنسية — بحكم الطبيعة — عبثا فى وقت من الأوقات عند الرجل ، ولكنها عبث عند المرأة فى أوقات حملها وفى غير أوقات الحمل من أيام دوراتها الشهرية • وقد عوفيت أنثى الحيوان من هذا العبث لأنها إذا حملت صدت عن الذكر وصد الذكر عنها ، ولكن المرأة التى تحس أنها عابثة فى أحق الوظائف النوعية بالجد والمبالاة ، يختلط عندها العبث بالجد

والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية • وقد تقضى بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة •• فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها • وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ؛ وليست الزينة التى تراد للاغراء بالقبول كالزينة التى تراد للاغراء بالطلب ؛ فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ••

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بلون منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

## الفصل الثالث

# هذه الشجرة

قصة الشجرة الممنوعة التى أكل منها آدم وحواء ؛ هى الصورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحياء

الرجل يريد ويطلب ، والمرأة تتصدى وتغرى . وتتمثل فى القصة بداهة النوع فى موضعها ، أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الإنسان ..

وقد ذكر فى القرآن الكريم قصة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضع من سورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى سورة البقرة :

« وقلنا يا آدم اسكن أنتَ وزوجكَ الجنّة وكُلا منها رغداً حيث شئتما ولاَ تقربا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين ، فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما ممّا كانا فيه » «آية ٣٥ ، ٣٦»

وفى سورة الأعراف :

« . . . ويا آدم اسكن أنت وزوجكَ الجنّة فكُلاَ من حيث شئتما ولاَ تقربا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين . فوسوس لهما الشيطان ليبدىَ لهما ما ورىَ عنهما من سوآتهما ، وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين » «آية ١٩ ، ٢٠»

وفى سورة طه :

« فوسوس إليه الشيطان ، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ؛ فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنّة ، وعصى آدم ربّه فغوى .. » . «آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس فى هذه الآيات من السور الثلاث إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء ، أو بالكيد على ما جاء فى سورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقـوال حفـاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقـال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإسـناد عن وهب بن منبـه :

« ... لمـا أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحيـة .. فلمـا دخلت الحيـة الجنـة خرج من جوفها إبليس فأخـذ من الشجرة التى نهى اللـه عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حـواء فقـال : انظـرى إلى هـذه الشجرة ! ما أطيب ريحهـا وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخـذت حـواء فأكلت منهـا ، ثم ذهبت بهـا إلى آدم فقالت : انظـر إلى هـذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونهـا ! فأكل منهـا آدم . فبـدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فنـاداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنـا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أسـتحى منـك يارب .. ثـم قال ربه : يا حـواء . أنت التى غررت عبـدى ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحيـة : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غـر عبـدى . ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عـدوة بنى آدم وهـم أعـداؤك ، حيث لقيت أحـدا منهـم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شـدخ رأسك ... »

* * *

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيـل بينما همـا يتفـرجان فى الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهمـا على سـور الجنة ، فدنت حواء منـه ، وتبعها آدم فوسوس لهمـا من وراء الجـدار . وقيـل توسـل بحية تسـورت الجنـة ، والمشهور حكاية الحيـة . وهـذان الأخيران يشير أولهما عنـد ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبـل الشهـوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هـذا الشرح كما هـو ظاهر ، قصـة التـوراة التى حفظها وهب ابن منبـه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعـد دخوله فى الإسلام ، ونصهـا كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ... فقالت للمرأة : أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا . فقالت الحية للمرأة : لن تموتا . . بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر . فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل . وأنها بهجة للعيون . وأن الشجرة شهية للنظر . وأخذت من ثمرها وأكلت : وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان . فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الإله ما شيا فى الجنة عند هبوب ريح النهار . فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت . فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم :

المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة : فقال الرب الإله المرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتنى فأكلت . فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك .. تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخذت منها ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود .. » .

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتاب كورنثوس الثانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحية حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثانى : « إن آدم لم يغو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعدى » .

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقائه ، وإنما تتم هذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقد ترجمت قصة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبائع الأحياء جمعاء ، بين الإرادة والإغراء، وبين المطاردة والانقياد ، فانطوت فى هذا السر كل خليقة يتميز بها الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العالم الإنسانى فيتميز بها الرجال والنساء تمييزا يبقى فى كيان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منها ذلك الكيان ، بعد كل دعاية مذهبية ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليها فيما تقدم ، أن تخالف المرأة أشد المخالفة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيها بين إرادتها الفردية وإرادتها النوعية .

وحب الإغراء على هذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقة وعلى المخالفة ، لأن المرأة محكومة لا تحكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجة للعيون » كما جاء فى العهد القديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليه فى قصة الشجرة ، ومنها الولع بالمنوعات كما يولع بها كل محكوم مضطر إلى الاتباع .

قال الشـاعر الجاهلى طفيـل الغنوى :

إن النسـاء كأشجار خلقن لنـا
منهـا المرار ، وبعض المـر مأكول
إن النسـاء متى ينهَيْن عن خُلُق
فانـه واجبٌ لا بـد مفعـول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنهـا محكومة وكفى ، أو لأنهـا محكومة لضعفهـا واعتمادها على من يمنعهـا • بل هى تولع بالممنوع لأنهـا تتدلل ، ولأنهـا تجهل وتستطيع ، ولأنهـا موهونة الإرادة لا تطيق الصـبر على حنـة الغواية والامتنـاع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائهـا : هى خصلة الضعف الأصيل (١) » •

« ••• والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليـل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليـل على أنه يرجع إلى غيره فى العمـل ويعتمد عليـه • فهما ثمرتان من هـذه الشجرة ، أو هما خصلتـان من خصـال الأنوثة الخـالدة فى الصميم •

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكْفِ فوراءه الاغواء بالتنبيـه والحيـلة والتوسل بالزينـة والايماء ، وكل أولئـك معنـاه تحـريك إرادة الآخرين والانتظـار •• » •

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجـاح فى أن تُراد ، والقـدرة على الانتظار ، ولهـذا كانت إرادة المرأة سلبية فى الشئون الجنسـية على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعـل كلمة ( لا ) سابقة لكل نيـة تمتحن بهـا المرأة إرادتهـا وصبرها •• فأحـوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى ألا تتقـدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع • وهنـا تتصـل هـذه الخليقـة فيهـا بخليقة العنـاد •• وقوام العنـاد كله أن يقاوم المعـاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف •

وعمل الآخرين . فالإرادة التى تتمثل فى العنـاد مؤنثـة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهـذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » .

« وليس للمرأة أن تريد غير هـذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقـة فى أصول التركيب والتكوين .. وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هـذا الفـارق من طريق قريب . فالذكور من جميع الحيوانات قـد أعطيت القـدرة — بتركيبهـا الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعـات أو مقسورات ، ولا يتـأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغـاية ما عنـدهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتنـاع عن الارادة » .

« فهـذا الفـارق ملحوظ فى أعمق أعمـاق التركيب الجسـدى من كلا الجنسين ، منـذ نشـأ الفـارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ، وحكمتـه ظـاهرة كل الظهور لأنهـا هى الحكمـة التى توافق بقـاء النوع ، وارتقـاء الأفراد جيـلا بعـد جيل . فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بهـا إلى الارادة القاسرة . بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بهـا الذكر عنوة ، لأنهـا متى حملت كانت هـذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جـدوى . على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هـذا فى حـالة الأنثى بميسـور على وجـه من الوجـوه » .

« وإكراه الأنثى على تلبيـة إرادة الذكر يفيـد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشـأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنـة الاغواء . فهنـا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمـال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعـة ، من غلبـة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان تسلهم فى ميـدان التنافس والبقـاء . وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القـدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قـد ينشـأ فى هـذه الحـالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجـدنا من الخير له أبدا أن يتكفـل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفـل الاناث بالاغواء والتلبيـة ،

بل وجدنا أن فوارق البنية قد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائما على هذا الأساس العميق فى انطباع • فلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه • أما المرأة فقد يكون استسلامها لغلبة الرجل عليها باعثا من أكبر بواعث سرورها ، ولعله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور • ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنها تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هذا الفارق الأصيل فى خصائص الجنسين » •

❋ ❋ ❋

« وليس بنا هنا أن ننظر فى العدل الطبيعى بين خصائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحة ، ولا يعنينا أن ننصب لها ميزان العدل فى توزيع الطبائع والملكات • ولكننا مع هذا القول نعود فنقول : إن العدل هنا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل إن الحمل قد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتاح لزوجها على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتياب • فكل من ولدت المرأة فهو وليدها الذى يستحق عطفها وحنانها ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبناء • وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شعورها أنها تستعذبه ولا تتبرم به ، وانها قد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام . ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمها ولذتها فى رعاية الأبناء من أصعب الأمور ، وعلى هذا يعتز الرجل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده • لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الاغواء وعوضتها بها عن عدة الغلبة

---

(١) الضيزى : الجائرة • وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » «سورة النجم ٢٢»

والعزيمة . بل جعلتها حين تغلب هى الغالبة فى تحقيق مشيئة الجنسين على السواء » .

* * *

« ولكن التفرقة فى عدة الغواية ، واجبة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفات هذه المرأة أو تلك من أفراد النساء . فقد تكون امرأة من النساء أذكى وأبرع من هذا الرجل أو ذاك ، فتأخذه بالحيلة والدهاء ، كما يغلب الأذكياء الجهلاء فى كل مجال يتصاولون فيه . إلا أنها صفة فردية لا يقاس عليها عند بيان الصفات الجنسية التى خصت بها المرأة على التعميم ، وهذه الصفات الجنسية هى التى تعنينا فى هذا المقام ، لأنها التراث المشترك بين جميع بنات حواء ، فى مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » .

« فالذى يساعد المرأة من قبل الطبيعة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسى فى تركيب الرجل نفسه ، فلولا هذا الهوى لكانت حيلتها معه من أضعف الحيل ، وسلطانها عليه كأهون سلطان . ومما يرينا أن الطبيعة هى العاملة هنا ، وليست المرأة هى التى تعمل بقدرتها واحتيالها ، إن هواها فى نفس الرجل شبيه بكل هوى ينمو فيه بحكم العادة والفطرة ، فهو يعانى من مقاومة التدخين ، أو معاقرة الخمر ، عناء يجهده ويغلبه على مشيئته فى كثير من الأحيان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجاز أن يتحدث الناس عن لسانهما المعسول الذى يخلب العقول ، وعن حيلتهما النافذة التى تسلب الرشاد .. » .

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هى قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيه فهذه الخصلة قد تسمو فيها حتى تبلغ رتبة الصبر الجميل ، والقدرة على ضبط الشعور ، ومغالبة الأهواء ، وقد تسفل حتى تعافها النفوس كما تعاف أقبح الختل والنفاق . أعانتها عليها روافد شتى من صميم طبائع الأنوثة التى يوشك أن يشترك فيها جميع الأحياء . فمن أسباب هذه القدرة على الرياء — أو هذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قد ريضت زمنا على إخفاء حبها وبغضها ،

لأنهـا تخفى الحب آنفـة من المفاتحة بـه والسبق إليـه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبـة ، وتخفى البغض لأنهـا محتاجة إلى المـداراة كاحتيـاج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظـار ، فليس من شـأن رغباتهـا أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنهـا أن تفلح بالظهور والتعبير كمـا تفـلح رغبـات الذكور » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبـة الآلام قـد عودتهـا مغالبـة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتهـا والكشف عنهـا .، ومنهـا أن اصطنـاع الزينـة الذى اسـتقر فى خليقتهـا إنمـا هو فى لبـابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسـه الضمـائر والأفهـام » .

« وفى اللغـة العربيـة توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقـة المـادية والحقيقـة المجازية بكلمـة واحـدة ، ومنهـا كلمـة « التجمل » التى تفيـد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيـد معنى التزين لمرأى النفوس » .

« ولرسوخ هـذه الطبيعـة الأنثوية فى تكوين المرأة — شـغفت بالرياء لغرض تعنيـه ، ولغير غرض تعنيـه فى كثير من الأحوال ، كأنهـا وظيفة حيوية تستمتع بهـا بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط .. » .

« وقـد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقـة خلق يعين الرجل على نفسـه ، وليس عمل المرأة فيـه إلا من قبيـل الاذكاء والتنبيـه . فالمرأة سكن للرجل كمـا جاء فى القرآن الكريم . ولا يطيب للانسان أن يحـذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهـدوء والطمأنينـة فيـه ، ولا تتم سـعادته به إلا أن ينفى عنـه الحـذر ، ويقبل عليـه بجمع فؤاده وطوية ضميره . فهو الذى يغمض عينيـه بيـديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبـله من الخداع إنمـا هو الخداع الذى نسجه بيمينـه وزخرفه بتلفيقـه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منـه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعهـا إياه .. » .

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال . فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » .

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها . فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة .. ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة .. » .

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ، وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين . والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » .

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى .. وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة .. » .

## الفصل الرابع

# الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانسان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه فى الأخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا فى تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقة فدور الشباب .

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان فى المرأة استعداد مستقل لتكوين القيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ، ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث البذور الخلقية فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعات الانسانية كافة ، أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ..

فهى إنما تستحى لأنها تتلقى خليقة الحياء من الطبيعة أو من املاء الرّجال عليها ..

وحياء المرأة الذى تتلقاه من الطبيعة أنها تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسية ، وتنتظر المفاتحة من جانبه ، وإن سبقته إلى الحب والرغبة . وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميع أنواع الحيوان ، فإنها تنتظر ولا تتقدم ، أو تتعرض ولا تهجم ، ويمنعها أن تفعل ذلك مانع من تركيب الوظيفة لا يصدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك . إذ كان مانعا يتساوى فيه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كما يتساوى فيه النوع الذى ينقاد للغريزة وحدها ، والنوع الذى يراض على سنة من سنن الحياة الاجتماعية .. فإنما خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتداء والارغام ، وسر هذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفة الابتداء والارغام عبث مضيع لغاية النوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كما تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات .

وهذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقية التى تريدها المرآة ، وتمليها على نفسها وعلى غيرها ، ولكنه عمل من أعمال التكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فرق فى ذلك بين الارادة الجامعة وإرادة الأفراد المتفرقين ..

وهذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليها ، فإذا اجتمع النساء معا بعيدا عن أعين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يبالينه وهن بأعين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمّام ، ولا يعنيها أن تستر عضوا من أعضائها ، إلا أن تستره مداراة لعيب وخوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى استخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضائهن وهن عاريات ، ويسوغ

للنساء أن يذهبن معــا إلى ضروراتهن ، ولا يســوغ ذلك فى عــرف الرجال ، إلا من تكرههم عليــه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمــرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنــائها وغــير أبنائها . وهــذه صــفة من صفات الغرائز ، توجــد فى إناث الأحيــاء ، ولا تمتاز فيهــا أنثى الإنسان إلا على قــدر امتياز العاقل على غير العــاقل فى كل ما يشتركان فيــه ، فليس الحنــان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المــرأة حين يتصــل بإملاء الوجــدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقــدير هــذا الخلق فيهــا أن تقــارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبنــاء الآخرين ، فربمــا شــوهد الرجل وهــو يعطف على أبنــاء زوجتــه من غيره كمــا يعطف على أبنــائه ويســوّى بينهم فى البرّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المــرأة غــير هــذا السلوك فى معاملة أبنــاء الزوج من غــيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبنــاء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمــد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهــم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهــم وبــين إخوانهــم فى البيت ، بــل يحدث كثــيرا أن يقــع التفضيل والإيثــار عمدا وجهرة للامعان فى الإســاءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقــد تكون فى عــداد الأموات . وهــذا كله كان حــريا أن ينعكس بين الرجال والنســاء ، حيث يتصــل على الخصوص بتكاليف الانفــاق والحماية ، لأن الرجل هــو الذى ينفــق من ماله ويتــكلف من وقتــه وجهــده ، ولعله حيث يرجــع الأمر إلى خلة الأنانيــة ، أولى أن يطمــع فى الاستئثار بالمــرأة لنفسه ، غــير مشارك فيهــا ولا مستريح إلى ما يذكــره بتلك المشــاركة من قبــل . وهــو فى الحــق لا يبرأ من الأنانيــة ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضــها وازع الأخــلاق ، وهى فى المــرأة خلة تتحكم فيهــا الغريزة ، ولا يقــوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هى من خصــائص الأنوثة إلا لاتصــالها بالزينــة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر . ولكن عمل الغريزة فيهــا أنهــا أصــعب على المــرأة وأيسر على الرجل ، لأن المــرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها فى وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال • ويرجع إلى هذه الحالة فى المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف فى طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس فى أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها. من هذه الخلائق الثلاث : وهى الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحى الطبع أو وحى الرجل • وأحرى أن يكون ذلك ديدنها فى جملة الصفات التى يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التى تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال فى ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل" فى الشجاعة ، ويوجد فى الرجال من هم مثل" فى الجبن ، ولا ينفى ذلك أصل القوامة فى نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم فى العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت فى نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه فى تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم • فقد جاء فى أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين ، واسم هذا الجيل ( الخرافى ) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء» ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقى هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك - بمغزاه من بداهة الخيـــال ــ أن المـــرأة لا تتصف بهـــذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنهـــا تخرج من هـــذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليهـــا الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصـــواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقـــل ، فنفهم صـــواب الحكمة القرآنيـــة التى أثبتت للرجل حـــق القوامة على المـــرأة فى الأسرة ، وفى الحيـــاة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عـــرف متبع فيـــه بغير هـــذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منـــذ تكوين الجنين

وقـــد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثـــوية فى فصـــول متعـــددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لمـــا فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنهـــا فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هـــذه الشجرة » نقتبس منـــه ما يلى :

« هـــذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليـــه فى التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقـــرب إلى خلق الرجل . وكل ما هو نوعى جســـدى أو آلى إجبارى ، فهـــو أقـــرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبـــار وتسخير

« ومن هنـــا صـــح أن يقـــال إن المـــرأة كائن طبيعى وليست بالـــكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيـــه مـــع ســـائر الأحيـــاء ..

« مساك الأخلاق الأول عنـــد المـــرأة هو الاحتجاز الجنسى الذى ألمعنا إليـــه فيما تقـــدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيهـــا إناث الحيـــوان ، وليس من الارادة التى يتميز بهـــا نوع الانسان بجنسيه

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسى ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهى تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهى تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهى تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهى تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهى مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذى فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسى وبين فضيلة الحياء التى تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسى غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها فى درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسى مبلغه الذى قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء فى صورته ولا فى معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحى النساء ، فيستترون فى الحمّامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه

❋ ❋ ❋

« ولم يكن عمر بن أبى ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان •• ومن شهد الحمّامات العـامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمـل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبـدو للأنظار ما استتر من محاسن الأجسام ••

« فالخلق الذى تتحلى به المـرأة بداهة هـو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعـد ذلك فهـو فريضـة عليهـا من الرجال ، تجاريهم فيـه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سـواء فهمته أو جهلت كنهـه ومرماه •• ولهـذا يكثر فى النساء من يتقيّدن بالعـرف القـديم لأن قوام العـرف القـديم عادات ومصطلحات هى أقـرب إلى الغريزة الآليـة من فضائل الفهـم والإرادة ، ويندر بينهن جـدا من تتحدى العـرف بفضيلة واحـدة من فضائل الاختيار

« جرى حـديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنسـاء على قسط شـائع من التعليم والعـرف والآداب الخلقية ، فانساق الحـديث إلى سـيرة رجل يتجاوز الخمسـين ذاع عنـه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهـر معهن فى المحـافل العـامة ، ويدفعهن إلى سـهرات العبث والمجون •• فـكان النسـاء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سـيرة ذلك الخليع • كأنهن لا يرين نقصـا فى رجل من الرجال بعـد أن تـكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصـدقن أن الفتيات الغـريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بمـا أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقـد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال • فقـد كانوا فى هـذا المجتمـع الخاص كمـا كانوا فى المجتمع العـام كله « مصدر السلطات على حـد قولهـم » فى لغـة الدسـاتير ••

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معـه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ••

« فالأمم المهـزومة يشـاهد فيها طوائف من النسـاء يجهرن بمخادنة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة ألصق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخرى — أخلاق الإرادة والضمير — بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدى القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يُقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يُقدم عليها بغير دافع شديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفذ من وحى الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومى :

وعزيز بلوغ هاتيك جـدا     تلك عليا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية فى جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة فى طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع

الولادة كما نشأت الغـرائز الأنثـوية فى جميع إناث الأحيـاء • فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الـكتيبة ، تحـرك بإرادة القطيع كله وتغلب بهـا على الخوف وحب السلامة • ولكنه قـد ينفـرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعـرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفـراد الأفـذاذ

❋ ❋ ❋

والغرائز المختلفة التى تعلل لنـا محاسن المـرأة تعلل لنـا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها • وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهـدها ألا يدوم لـها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتـكذب وتحزن وتميـل مـع الهـوى وتنسى فى لحظة واحـدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيهـا قبـل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين • فقـد أغرتهـا الفطـرة الجنسية بالميل إلى الأقـدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبنـاء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هـذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحـد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقـد يغلب أحـدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحـرب فى بـداءة الحيـاة الإنسانية هى مقيـاس القـدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبـائل المحيطة بها ، فـكان من شأن المـرأة أن تسلم لظافر بعـد ظافر ، وشجاع بعـد شجاع ، كلمـا دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القـوى ومن هو أشجع منـه وأقـوى

« ثم أصبح المـال مقياس القـدرة والرجحان بين الرجال • وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المـال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » .

* * *

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات : « والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الألهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .

* * *

« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببًا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه . نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس .. ثم تقدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيلة ، وأكيسهم خلقا ، وأصلبهم على المثابرة وأجلدهم على مباشرة الحياة ومعاملة الناس ، فكان الغنى فى هذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ..

« كان هذا كله فى العصور الأولى قبل تشعب الحياة الاجتماعية ، وتعدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعددت هذه الملكات والصفات فقام فى طبيعة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطالة للروية ..

ثم تشعبت الملكات والصفات ، ووجد فى العالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتها البسيطة معين على تقدير مزاياهم وعرفان أقدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحاب المزايا الفطرية التى تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجل الحرب الذى يظفر بالقوة والخدعة ، ورجل المال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشياء ..

ثم انفصلت الحرب عن الشجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المال عن القدرة الراجحة فى كثير من المواقف . فأغنى السلاح والكثرة ما لا تغنيه الشجاعة ، وكسب المال بالاسفاف والدناءة وخدمة الشهوات .. فهذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيه قبل التمييز والتفضيل ، وقد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ..

وزاد برج بابل طبقة على طبقاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين الناس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبها بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولها الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولم يخلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والإهتداء ، إلا ما تقتبسه بالتعليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محدود لا يقوم لايحاء الفطرة القديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعية : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد • بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعدد هذه الأقسام تميل مع هذا أو ذاك كلما مالت بها دواعيه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العذر ، أو لنسقط عنها واجب التغلب على هذه الميول التى تغيرت وجهاتها مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقاء الفطرة على عيوبها وإنما جعلت لتهذيب تلك العيوب ورياضتها وشد أزر النفس بالمثل الأدبية التى تعينها على عيوبها • ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بها ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحياء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم • بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقها بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيها طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جماح الأهواء زمنا طويلا ، ويستخفون معه بما عداه من الحواجز الجنسية المغروسة فى طباع الأحياء ، لأنها فى رأيهم بقية لا ضرورة لها من بيئات المعيشة الحيوانية الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فلا يعيبها أن تبدأ الغزل للرجل وتلاحقه لتستولى عليه • كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بها نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ••

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحد فى التناسل إلا لأنها تشبع من الطعام فى هذا الموسم ، فتمتلىء أجسادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحياة — وسر الجنس أكبر أسرار الحياة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولها بمثل هذا التعليل القريب .. فان هذا التعليل القريب لا يكفى على الأقل لتفسير الظاهرة التى أشار إليها أولئك الدعاة . إذ إن الثمرات النباتية تتوالد فى الموسم بعينه ، وهى الغذاء الذى تعتمد عليه آكلات العشب من الحيوان ، ومتى زادت قوة التوالد فى النبات فأحرى أن تزيد قوة التوالد فى الأحياء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبات وهى مع هذا تعرف لها مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهار القصية قبل الأوان الملائم للقاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنها على التعميم لا تقارب الأنثى بعد حملها ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلها بأمثال ذلك التعليل الهزيل

ومما لا شك فيه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامها ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يطلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثراثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلما ارتقت تعددت الصفات التى يكمل بها الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعدد الصفات أقصاه فى النوع الانسانى ، سواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة • ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة أن تمتنع حتى يتاح لها الرجل الذى يلائمها

ويجب أن يتعلق الأمر « بالشخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنة ما كانت أو بمجرد رجل كائنا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيله فى الأنواع الوضيعة بين الأحياء

« وفى هذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ، بل ينفعه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيه أتم صفات الرجال وأتم صفات النساء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعية وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى قد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقها أن تطاع وأن يحسب لها أوفى حساب ••

« نعم إن هذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئة التى خلقها الناس • ولكنها — كجميع الاداب والفروض — تستند إلى أساس فطرى عريق فى الطبيعة ، وهو ضبط النفس ، وقوة البنية على مقاومة النوازع والأهواء ••

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بها الآداب الدينية أو العرفية بعد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر أو السرقة لم يعرف فى آداب الناس إلا بعد ظهور هذه الآفات ، ولكن ضبط النفس الذى يناط به الامتناع عنها ، هو خلقة طبيعية لم تنشأ مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ، وإنسان لا يستطيع الامتناع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ، ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعية

وكذلك الحواجز الجنسية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبها مصلحة الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقدح فى أصالتها أنها حدثت بعد حدوث الحاجة إليها ، لأن القدرة عليها فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقــدر عليهــا هو رجل ممتاز فى خلقتــه الطبيعية كالمرأة التى تقــدر عليهــا . وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقــاء وانجاب الأبنــاء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنيــة أنهــا رخصة تبيح التهافت على المتعــة ونسيان الحواجز الجنسية .. لأن التهافت نقص فى الخلقــة قبــل أن يكون نقصــا فى الآداب الاجتماعيــة وهــذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ..

« وسيطول التبديل والتعــديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين النــاس كلما تطاولت الأجيــال . وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيــه الجــدال . ويبقى حكم واحــد لا تبــديل له ، وقول واحــد لا يجوز الجدال فيــه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة ، وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينــه ، وليس قصــارى القول فيهــا إنهــا فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة . وان مساك الأخلاق جميعا — ما أوجبتــه الفطرة وما أوجبه المجتمع — هــو ضبط النفس ، والترفع عن مطــاوعة كل عارضــة من عوارض الأهــواء »

وقــد سبقت فى هــذا الكتــاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبــذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هــذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتهــا وفى حبهــا ، وذلك هو التناقض الذى لا حيــلة لهــا فيــه ، ولا يفجــأ الرجال منهــا إلا كمــا يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لهــا فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التنــاقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلهــا وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريســة لا تملك ما تريد

« ولا بــد من التنــاقض فى طبع الأنثى ، لأنهــا شخصية حيــة خاضعة للمؤثرات التى تتناوبهــا من عــدة جهــات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر ، وقــد تبــدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحــد

والمرأة من جهة ثانية عضو فى بيئة اجتماعية هى الأمة أو المدينة أو القبيلة ، فهى هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تجمعها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة

« والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى ، لها تركيب حيوى يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريزة والألفة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليها فى غير هذه السبيل

« وهى بعد هذا كله كائن حى من حيث هى وليدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليه ، والأمة التى تعيش بينها والعلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعا فلا مفر لها من التناقض معها . لأن مقاصد الفرد المستقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانها ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحياة بهذه النوازع كما تهزه بما عداها — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينه إلا فى الندرة العارضة ..

« فها هنا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقد ينازعها شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعددت الصفات التى تستهويها من الرجال وتفرقت بينهم على نحو يضلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردى ، وتطاوع نزعتها الأنثوية ، حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيار والترجيح ، فيقودها إلى الجاه والمال وهى تنقاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمها الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطها بمكان لا تود البقاء فيه ، أو ينهض

الكائن الحى فى نفسها نهضة لا تطيع باعثا غير بواعث الحياة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هذا التناقض ولا مباينة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعدد الدواعى فى كل صفة من الصفات التى أشرنا إليها ..

« ونكتفى بصفة واحدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعها فى تعددها وتباينها من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفة الأنوثة — وهى تنضوى إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتدار

« ولكنك قد ترى هذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفق ماله على زينة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هذا الانحراف العجيب ؟ ..

كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم

لأن المرأة يجرح كبرياءها أن ترى رجلا يستكثر المال فى سبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائها أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتها من حيث أصابها ذلك الجرح المثير ولبس أقرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحدة قد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمال ، ولكنهما نقيضان لا يلبثان أن يتفقا ويتوحدا عند المنبع الأصيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليه ..

« وكلما ذكرت نقائض المرأة وجب ألا ننسى مصدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المرأة وأسفرت التجربة عن سواه

« ذلك المصدر هو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فــرع رأسها إلى اخمص قدمهــا ، أو أنثى مائة فى المــائة كما يقــول الأوربيــون ، بل ربما كانت فيهــا نوازع الأنوثة ونوازع غــيرها إلى الذكــورة ، وربمــا كانت أنوثتهــا رهنــا بقــوة الرجل الذى يظهــرها فلا تتشــابه مــع جميــع الرجــال • وربمــا كانت فى بعض عوارضهــا الشهــرية وما شابهها من عــوارض الحمل والولادة أقــرب إلى الأنوثة الغــالبة ، أو أقــرب إلى الذكورة الغــالبة • وقــد كانوا فيما مضى يحسبون هــذا التراوح بــين الذكــورة والأنوثة ضربا من كــلام المجــاز ، فأصبح اليــوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروســا من فصول علم الأجنــة ووظائف الأعضاء ••

« وليس التناقض لهــذا السبب مقصــورا على النساء دون الرجال ، فإن الرجل أيضا يصــدق عليه ما يصدق على المرأة من تفــاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجــل ذكرا من فــرع رأسه إلى اخمص قــدمه ، أو ذكــرا مائة فى المــائة كما يقــال فى اصطلاح الأوربيين ، ولــكن التناقض لهــذا السبب يبــدو فى المــرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصيــة الإنسانيــة » فى حال الذكــورة والأنوثة عرضة لــكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقــول الرجال وعقــول النســاء

« وكم يقــول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقــال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المــالح » لا يعــرف له صفاء من هيــاج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيــه الأعاصير ؟ وكم تقــول إحــداهن للأخــرى : حبيبــك فى ليلك عقــرب فى ذيلك ؟ وكــم لهن من أمثــال هــذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كمــا يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمــه كمــا يحاولن التأثير فيــه ، لخرجن به لغزا من الألغــاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قــديم الأسفار « فالشخصية » كلمــة واحــدة فى اللغــة ، ولكننا نخطىء أبعــد الخطأ إذا تصورناها شيئــا واحــدا لأنهــا تنطــوى تحت عنــوان واحــد • إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينها وبين العالم الذى تعيش فيه ، وهى بهذا الخليط الواسع فى حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن ، ولا تعهدها فى الصحة ولا فى الشباب كما تعهدها فى المرض أو فى الهرم ، ولا تصدر فيها النزعة الواحدة من مصدر واحد فى جميع الأوقات والأحوال ..

« فهى تختلف بين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينها وبين هذا الإنسان وذاك الإنسان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هذا التعدد وهذا التقلب فى عناصر كل « شخصية » تحمل عنوانا واحدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقر لها قرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصورة عليها ، وانفردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعندها فى صميم هذه الأسباب المقصورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بها إذ « يتمنعن وهن الراغبات » ..

« والأخرى طبيعة الاستغراق فى الساعة التى هى فيها ، ونسيان ما قبلها وما بعدها ، فيبلغ العجب أشده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كما ينتقل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينها أو لا يستبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى مناداة اسم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسانه فى جلسة أخرى لا يود أن يذكره فيها ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليه

« وقلما يشاهد هذا فى محادثات المرأة ، ولو تلاحقت بين ساعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليها فلا يزل لسانها بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنهـا تستعين هنـا بطبيعتين أصيلتين فيهـا ، وهمـا طبيعـة النفاق وطبيعة الاستغراق

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختـلال الحساب ، ولـكن التناقض الذى يفهـم سببـه يريح من الحيرة على الأقل عنـد البحث عنـه والتفكير فيـه ، وإن لم تكن به راحـة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبهـا ، ولا عتب فى معظمها على المـرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليهـا ، وقـد تكون هى ضحية من ضحاياها »

## الفصل الخامس

# مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هى الحضارة الوحيدة التى خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف بـه الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا فى الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها . ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين .

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله ببواعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التى يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، .يعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبى فى حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس فى الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة فى أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ . و . دافيز » فى صورة « الفرس والمهرة » التى سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التى لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها فى عصور الترف والبذخ ، التى تنتهى إليها الحضارات الكبرى ، وهى لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها — فى عصور الترف والبذخ — مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام فى أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا فى منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجوارى الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفارق فى المعاملة بين الحرائر والجوارى الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهى فى كل حاضره آهلة بهن من حواضر اليونان والرومان والبلدان الشرقية

وليس هذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغاية ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين

أما المكانة التى تحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات فقد كانت معدومة فى عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضارة واحدة ، هى الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » فى الهند لم تكن تعرف للمرأة حقا مستقلا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فى حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجل من أقارب زوجها فى النسب ولم تستقل بأمر نفسها فى حالة من الأحوال . وأشد من نكران حقها فى معاملات المعيشة نكران حقها فى الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد ، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية . وشريعة حمورابى التى اشتهرت بها بابل كانت تحسبها فى عداد الماشية المملوكة ، ويدل على غاية مداها فى تقدير مكانة الأنثى ، أنها كانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها ، وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافذ محروس الأبواب ، واشتهرت أندية الغوانى فى الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال فى الأندية والمحافل المهذبة ، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة ، ولم يشتهر منهن امرأة نابهة ، إلى جانب الشهيرات من

الغــوانى أو من الجــوارى الطليقات • وقــد كان أرسطــو يعيب على أهــل « اسبرطة » أنهــم يتساهلون مــع نســاء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقــوق الوراثة والبائنة وحقــوق الحرية والظهور ما يفــوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هــذه الحرية وهــذا الإسراف فى الحقوق

* * *

وربما ظن الذين يسمعون عن هــذه الحرية « الاسبرطية » أنهــا ثمرة من ثمــرات الارتقــاء فى تقــدير حــق الإنسان من الذكور والإناث • فخليــق بهــؤلاء أن يذكروا أن إنــكار حــق الإنسان قــد بلغ غايتــه من القسوة فى نظــام الرق العــريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شــاع بينهــم من الاسترقاق ومن التساهل مــع النســاء معــا ، هــو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحــدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهــم ما عــداه اضطرارا لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء • فهــذه « الحرية النسوية » وذلك الاســتعباد للأسرى همــا ظاهرتان لعــلة واحــدة ، لا نصيب لهــا من مبــادىء الحرية والاعتراف بالحقــوق ، وقــد نالت المــرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهــود الفروسية جمعاء لمثل هــذه العلة ، وكانت مجاملة المــرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفــة أن تعــامل معــاملة الأعــداء وأن تحاســب محاسبة الأنــداد • ولم يكن أســوأ من النســاء حالا فى عهــود الفروســية المتقدمة ، فيما عدا هــذه المجاملات أو هــذه التحيات اللسانية ، وقــد كانت « الخــاتون » تعيش إلى جانب الجــوارى المسرفات حيثما تفــرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبــائل المغول ، وبين قبــائل الفــرنك والغــاليين من الأوربييــن ، وكانت مع هــذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معــا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقــدمين كمذهب الهنــود الأقــدمين فى الحــكم على المــرأة بالقصــور حيث كانت لهــا عــلاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبنــاء ، وشعارهم الذى تــداولوه إبان حضارتهــم أن قيــد المــرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع • ومن ذلك قول « كانو » المشهور :

**Nunguam exvitur Servitus muliebris**

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء ، على أثر التمرد ثورة بعد ثورة ، وعصيانا بعد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعية » قريبة من حقوق الرجل ، فكان لها أن تملك وأن ترث وأن تتولى أمر أسرتها فى غياب من يعولها ، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الإسلام ، وسرت فى الشرق الأوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع بالملذات والشهوات فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة . ومن بقايا هذه الغاشية فى القرون الوسطى أنها شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميلاد ، فبحثوا بحثا جديا فى جبلة المرأة ، وتساءلوا فى مجمع « ماكون » هل هى جثمان بحت ؟ .. أو هى جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك ؟ .. وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان ..

وقد غطت هذه الغاشية فى العهد الرومانى على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى فى شأن المرأة ، وكان اشتداد الظلم الرومانى على المصريين سببا لاشتداد الاقبال على الرهبانية والاعراض عن الحياة ، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقترابا من الله وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتواتر فى أقوال أناس من المؤرخين الغربيين ، أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية . ولا يتضح

بطلان هـذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التـوراة ، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمـأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليـه السـلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهـا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عـدا هـذا الحكم الصريح فهـو من قبيـل الهبـة التي يختارها الأب في حيـاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقـوق الشرعية بعـد الوفاة • ومثـل هـذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنـه إسماعيل عليهما السلام كمـا جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سـفر التكوين « إذ قالت سـارة لإبراهيم اطـرد هـذه الجـارية وابنهـا لأن ابن هـذه الجارية لا يرث مـع ابني اسـحاق ، فقبـح الـكلام جـدا في عيني إبراهيم لسبب ابنـه • فقـال اللـه لإبراهيم لا يقبـح في عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك • وفي كـل ما تقـول لك سـارة اسمع لقولها • لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء في الإصـحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إسـحاق كل ما كان له • وأما بنـو السراري اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو — بعـد — حي »

وكذلك صنع أيوب في حيـاته كمـا جاء في الإصحاح الثـاني والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض • وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعـد هـذا مائة وأربعين سنة » ••

والحكم المنصوص عليـه في حـق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التي يؤول إليهـا الميراث لا يجـوز لهـا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحـق لهـا أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هـذا الحكم بالنص الصريح في غـير موضـع من كتب التـوراة فجاء في الإصحاح السابع والعشرين من سـفر العـدد أن بنـات صلفحاد بن حافز : « وقفن أمام موسى والیعازار الـكاهن • وأمام الرؤسـاء ، وكل الجماعة لـدى باب خيمـة الاجتماع قائـلات : أبونا مات في البرية ولم يـكن في القـوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنـون •••

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ! •• فقدم موسى دعواهن أمام الرب له فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بنى إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه • فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم اسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ••• »

وننتقل إلى البلاد التى بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهى بلاد الجزيرة العربية ، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة فى بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء فى بعض أنحاء الجزيرة فتهبط فى المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه فى سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأما إنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة • وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه • فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا هانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

* * *

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول . فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » .. «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما من سوآتهما » ..

وكلاهما ظلم نفسه بذنبه. «الأعراف ٢٠»

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .. «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ... تلك أمّة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها وينتزه عن الحيوانيــة من تنزه عن النظر إليها

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحيــة واحـدة من نواح شتى فى ذلك النظـام الأدبى الشامل الذى يصحح النظر إلى حيـاة الروح وحيـاة الجسـد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعـة والجزاء ، وقوامـه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحى من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفى القرآن من المسلم باجتنـاب وأد البنـات خشية الاملاق أو خشـية العـار ، لأنهـا درجة لا تعـدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقى به إلى درجة الانسـان الأمين على حق الحيـاة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمـة العيش والرعايه بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنـات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقبـاض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهـه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر بـه أيمسكه على هون أم يدسـه فى التراب ألا سـاء ما يحكمون » «النحل ٥٨، ٥٩»

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيـه وبناته ، وقـد تخص الأمهات بالتنويه فى هـذا المقـام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معـا فالوالدة هى التى تعـانى من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيـه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعتـه كرها .. »

«الأحقاف ١٥»

* * *

وإنمـا يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعـة المنفعـة — فى رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فـلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعـة قـد تلجىء إلى قتل الرجل واستحياء النساء ، كمـا ألجأت هـذه الشريعـة قوما إلى وأد البنـات واستحياء البنين .. وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جنـاته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجينـاكم من آل فرعون يسومونكم سـوء العـذاب يذبحـون أبنـاءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » «الأعراف ١٤١»

وفرعون هو الذى يقول مأخوذا بمـا قال : « سنقتل أبنـاءهم ونستحيى نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » « الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعـة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال • وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى فى القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنـا ينطوى فى نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحـد الجنسين المختلفين ••

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، انهـا وصاية وجبت دون أن يوجبهـا عمل من النسـاء ولا عمل من المجتمع وانهـا فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبـه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصـاية لم يحدث لهـا نظير قط فيما تقـدم من الشرائع قبل دعوة الاسـلام

إن تخويل البنت حقهـا من الميراث عنـد انقطاع الذرية من الأبنـاء — كمـا وجب فى شريعة التوراة — إنمـا هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنـه لو شـاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هـذا الوجـه المحتوم ، وقـد سمح به للمرأة — مع هـذا — على شرط يقيـد الحق ويخضعه للحجر عليه • فلا تتزوج المرأة صاحبـة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخـذ حصتها من هنـا حتى تردها فى بيتهـا إلى رجل من الرجال

فالميراث هنـا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلهـا المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيـلة فيـه

وقـد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيـدة التى بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهى الحضارة المصرية القـديمة • ولكنـه كذلك ممـا يؤول إلى حـكم الضرورة التى تسلسلت فى أدوار التـاريخ دورا بعـد دور

ومن ضرورات هـذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتهـا أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيـل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكهـا عاما بعـد عام

ومن ضروراتهـا أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنـه فى بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمـال • وكل داع من هـذه الدواعى الاجتماعيـة قـد تفردت

مصر به على حالة لم تعهد في غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لها جميعا أثرها في رعاية المرأة وتخويلها ما تميزت به ربة الأسرة المصرية من الحقوق

وفي كلتا الشريعتين وجب للمرأة حقها الكثير أو القليل بحكم الضرورة التي لا منصرف عنها ، ولكن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بها المرأة ، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليه

فمن أين صدرت تلك الوصايا التي كان للشرع منصرف عنها ، وأي منصرف ؟ وكان الاختيار فيها أن تترك وتنسى ولو آل بها الأمر إلى آراء الولاة في الأسرة وفي الحكومة ؟

مصدرها الهداية الالهية قبل أن يهتدى إليها الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

## الفصل السادس

# الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيــة ولا فى غيرها قبــل الدعوة المحمــدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبــة عنــدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنــا مثــالا لنســاء الاســلام ، لأنهم رأوها فى دار الخـــلافة

وهــذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشــاع عن الاســلام خاصة بين الأجانب عنــه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بهــا الاشاعات عنــه ، مع أن العلم ببطلانهــا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شــيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيــة التى يتداولونهــا وأولهــا كتب العهــد القديم وكتب الأناجيــل ..

فمن يقرأ هــذه الكتب يعــلم — بغير عنــاء كبير فى البحث — أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهــد ابراهيم عليــه الســلام ، وظــل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعــا إلى ما بعــد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشــارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهــد القــديم وكتب العهـــد الجــديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقــة » انهــا رفعت عينيهــا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمــل وقالت للعبــد : من هــذا الرجل المــاشى فى الحقل للقــائى ؟ فقال العبــد : هو سيدى ! فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعــدت فى بيت أبيهــا . ولمــا طال الزمان .. خلعت عنهــا ثيــاب ترملهــا وتغطت ببرقع وتلفّفت .. »

وفى النشــيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرنى يا من تحبــه نفسى أين ترعى عنــد الظهيرة ؟ .. ولمــاذا أكون كمقنعــة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشــعيا أن اللــه سيعاقب بنــات صهيون على تبرجهن والمبــاهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينــة الخلاخيــل والضفــائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخى شعرها فهو مجد لهــا لأن الشعر بديل من البرقع .. »

وكانت المرأة عنــدهم تضع البرقع على وجههــا حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلبــاس الحــداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التــاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام . لأن الكتب الدينيــة التى يقرؤها غير المسلمين ، قــد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب

* * *

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهــذا البحث مملوءة بأخبــار الحجاب الذى كان يتخــذ لستر المرأة أو يتخــذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيــه الرجال والنساء بعض الأحيان . وأخبــار البرقع جزء من الأخبــار المستفيضة عن حجاب العزلة فى المنــازل ، وخــارج المنــازل ، فى الطرقات والأسواق ، وقــد كان اليونان ممن فرض هــذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان — على ترخصهم فى هــذا الأمر — يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينــة فى الطرقات قبل الميــلاد بمائتى سنة ، ومنهــا قانون عرف باسم « قانون أوبيــا Lex Oppia يحرم عليهــا المغالاة بالزينــة حتى فى البيوت

ولقــد غــلا المترفون من الأقــدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنــا بهــا ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشــك اعزازها أن يكون شرا عليهــا من هوانهــا . فاذا عزت عندهم فهى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معـدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتـذلوها فى خدمة كخـدمة الدابة المسخرة ، حريتهـا الموهـومة ضرورة من ضرورات التسـخير والاسـتعباد ! ..

جاء الاسـلام والحجاب فى كل مكان وجـد فيـه تقليـد سخيف وبقيـة من بقـايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيـة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنـة أم هو ضرب من ضروب الفتنـة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليـد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منـه ما يفيـد ويعقل ، ولم يجعله كمـا كان عنوانا لاتهـام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيـة . بل جعـله أدبا خلقيـا يستحب من الرجـل ومن المرأة ، ولا يفرق فيـه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمـا بين الجنسين من وفاق فى الزينـة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشـة وشواغلهـا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضُّوا من أبصارهِم ويحفظوا فروجهُم ذلكِ أزكى لهُم » «النور ٣٠»

والمؤمنـات مطالبـات بذلك :

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يبْـدين زينتَهُن إلا ما ظهـر منهـا ، وليضربن بِخُمرهِن على جيُوبِهِن ولا يبْدين زينتهُن إلا لبعُولتهِن أو آبائهِن أو آباء بعُولتهِن أو أبنائهِن – أو أبناء بعُولتهن أو إخوانهِنَّ أو بنى إخوانهِنّ أو بنى أخواتهن أو نسائهِنَّ أو ما ملكت أيمانُهُن أو التَّابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطِّفل الَّذين لم يظهروا على عوْراتِ النساء ولا يضربن بأرجلِهِن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرْن فى بُيُوتِكِن ولا تبرَّجن تبرج الجاهليَّة الأولى .. » (الأحزاب آية ٣٣) والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقـول الـكشاف وهـو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم سـومح مطلقـا فى الزينـة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيـه حـرج فإن المرأة لا تجـد بـدا من مزاولة الأشياء بيـدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحد ثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبي عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلبه منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبى عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهذا بدئت الآية بقوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء » ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يعم الرجال الذين يفدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قارات فى بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ويخاطبون آله على غير إذن منهن ؛ ولذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه • ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث • إن ذلكم كان يوذى النبى فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق • وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب • ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله •• » «الأحزاب آية ٥٣»

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب فى غير البيوت

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصلحة • وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تغضى عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه ••

فمثل هذا التبرج فى الجاهلية الأولى هو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شيء إلى نقيض الحرمان من كل شيء

ومثل هذا التبرج هو الذى توعده النبى إشعيا بالدمار الذى بعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن – يصلع السيد هامة بنات صهيون ويرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب والسلاسل والمناطق وخناجر الشمامات والأحراز وخزائم الأنوف .. »

ومثل هذا التبرج هو الذى تمنعه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك » أو تسميه الاخلال بناموس الحياء ، ثم لا تفلح فى منعه لأنها تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

## الفصل السابع

# حقـوق المـرأة

بنيت حقـوق المـرأة فى القـرآن الـكريم على أعـدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر النـاس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعـدل إذا قضت بمسـاواة النـاس فى الحقـوق على تفـاوت واجباتهـم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير النـاس معه أن يأخذ فوق حقـه ، وأن ينـال فوق ما يقـدر عليـه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغـل من قـدرته ، ويضير النـاس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القـدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المـزيد من الواجبـات ، مـع ما يشـعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المسـاواة المطلقـة بما يدعـونه مساواة فى الفرصة ، وهـو إصلاح مطلوب فى تقـدير العـدالة الاجتماعية ، عنـد معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيهـا على حسب اختـلاف الأفـراد والأحوال . ولـكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عنـد اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كـل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنـا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيهـا . فليست هنالك فرصـة تنتظرها المـرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هـذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العـدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميـع الاعتبارات ، مـع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تنـاط بهـا الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..

* * *

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ،وبين شعور الفرد الذى يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغيرضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها ، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين • فإن الشركة لا تستغنى عمّن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات • إذ هى عاجزة عنها على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ..

* * *

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهذه هى المساواة التى شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل فى هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذى يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ..

« ولهنّ مثل الذى عليهن بالمعْروف » • « البقرة ٢٢٨ »

وكل منهما قوة عاملة فى دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنىّ لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » • «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ ممّا اكتسبن »« النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بغير التكاليف التى تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين »« النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقرير وجوب السعى على .

الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التى يظلمها من يساويها به فى واجبات السعى على المعاش ، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمرأة فى غير الميراث فى بعض مسائل الحقوق التى تتصل بالسعى والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة فى جميع الأحوال – كما نص عليها القرآن الكريم – عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه :

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا .. »

«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى .. »

«سورة المائدة ٨»

والقضية فى الشهادة هى قضية العدل وحماية الحق والمصلحة ، ولها شروطها التى يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنا – كما ينبغى أن تتحراه الشريعة – هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس فى أحوال المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء ، وليس بالقاضى العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضى بالمساواة بين الجنسين فى الاستجابة لنوازع الحس ، والانقياد لنوازع العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العادل أن يرعاه هنا حريصا على حقوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال : وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ؛ أو مجاملة من مجاملات الأندية • وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، ينتقل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ••

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع • فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق • فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبييات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

والمعرفة ، لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التي تؤدى إليها .

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة التافهة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع — إذن — أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ..

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس،كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار ..

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية . وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يصان ولا يتبدل ..

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس . فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ..

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم

## الفصل الثامن

# الـــزواج

الزواج صـلة شرعيـة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعـه من النظم الاجتماعيـة

وشريعة الاســلام فى نظام الزواج بهـذه المثـابة ، شريعـة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمهـا فى الجانب الذى يتنـاوله أشـد النقـد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيـه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعـدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبـه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه فى حالات يشترط فيهـا العـدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيـة تامة وافيـة ببيـان المبـاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهـذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهـا بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنـا عن تعـدد الزوجات هـل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليـة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقـام المثـل الأعلى فى الأخـلاق • فإن الشرائع لا تفرض المثل الأعلى الذى يتحقـق به الكمـال ، ولكنهـا تفرض لأحوال الضرورة كمـا تفرض لأحوال الاختيـار ، ويحسب فيهـا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبـل على الكره • ولا بـد فيـه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليـه •

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمـا النص فيـه لاحتمـال ضرورته فى حالة من الحالات • ويكفى أن تدعو إليـه الضرورة فى حالة بين ألف حـالة ، لتقضى الشريعـة بمـا يتبع فى هـذه الحالة ولا تتركهـا غفـلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقـال ان هـذه الحالة لا تعرض للنـاس فى وقت من الأوقات ، فان مثلا واحـدا من أمثـلة كثيرة قـد يجعل السماح بتعـدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سـواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلها الزواج

فقد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعدها عن واجباتها الزوجية ، ويفقدها وظيفة الأمومة ، فاذا امتنع تعدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجته ، وعجزت عن تدبير بيتها ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقاء على زواج فقد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منه للأسرة وللنوع ؛ ولم يبق منه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتية التى تعوله وتعول زوجته بلا عقب ولا سكن يطمئن إليه ..

فالسماح بتعدد الزوجات فى هذه المشكلة البيتية حل مقبول أسلم وأكرم من نبذ المرأة المريضة . ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثال هذه المشكلات ، أن تكون فيه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقة بها فى الطلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالأمر الذى يسهو عنه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها غيره ، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها ، فمن الحذلقة المرذولة أن يقال إن الاحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها فى عصمته ، ورضاها فى هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميها الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقد يحدث فى أعقاب الأوبئة التى تنتقل عدواها فى المجامع العامة ، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل ، وقد يحدث أن تكون زيادة عدد الاناث ظاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحياء ، فاذا حدث هذا

الاختلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات . لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هذا الحل يبنيه المعترض على المبدأ الجد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته . فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ — الخيالى — كفيل لها بالصيانة ، وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لها فى عالم الخيال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شيئا عند من يرتضى لها العقم ، والابتذال ، والاغضاء عن خلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لها أن تؤثر الرضى بتعدد الزوجات على الرضى بكل هذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانها لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا سمح الشارع بتعدد الزوجات ، ولكنها تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليها الشارع ، ولم يغلق دونها طريق الاسفاف والابتذال . فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لها على الأقل أن تكون هى صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاتها ، وبين العلاقة التى تحرم عليها فى كل شريعة وكل دين . والواقع أن التشريع الذى يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة .. فهذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليها القصور ، أو تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه .

وقد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطلاقه بغير عدد محدود من الزوجات ، أية كانت نسبة العدد بين الجنسين ، وقدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية . فلم تفرض شريعة منها أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حالة ممكنة وحالة متعذرة ،

أو بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة . وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية أو وجهته البيتية : فعرف الحالة المثلى للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، كما عرف الحالة القاسرة التى يضطر إليها الزوج ، وتضطر إليها الزوجة ، ويضطر إليها المجتمع والشارع : لأنها أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتذال

فالشرائع المدنية عامة قبل الاسلام . كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السرارى بغير تحديد للعدد . ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمأوى

والشريعتان الدينيتان السابقتان للاسلام — وهما الاسرائيلية والمسيحية — مختلفتان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معناه وغايته من الوجهة الروحية ..

فالشريعة الاسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهما اللوم إلا لما نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائده « أوريا » بعد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعته لاحدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفة للدين

ففى الاصحاح الثانى عشر من سفر صمويل الثانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لماذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك الاول أن الملك سليمان : « احب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيات وعمونيات وأورميات وصيدونيات وحيثيات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى . فأمالت نساؤه قلبه .. »

ويقول نيوفلد صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين — كما لاحظه نيوفلد — أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه ، مصحوبة بإباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم . فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبى أو الشراء . وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ؛ ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية فى موضع ؛ واسم أمة فى موضع آخر ؛ ويعود هذا — على الأرجح — إلى حالة المالك الذى يستطيع أحيانا أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ، ويحتاج أحيانا إلى استخدام السرية فى أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية . وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن — بطبيعة الحال — لا يتساوين فى المكانة الأدبية ولا فى قيمة الثمن ، ولا فى صفات الجمال والذكاء ، ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ؛ لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل إليها حقوقها فى الميراث ؛ وتظل الجارية أم البنين فى مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التى تباع وتشترى

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على إطلاقها ، ولا يشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء ..

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات : وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيـد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابيـة بعـد ديانات أنبيـاء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتمـاعى ، لأنهـا نشأت فى بيئـة مكتظـة بالشرائع ، تستولى عليهـا الأمتـان اللتـان أسرفتـا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ؛ والارتبـاط بحروف « النواميس » .. فذكرت هـذه الديانة الجـديدة شيئا عن الزواج فى ناحيتـه العبادية ، أو فى ناحيتـه التى تتصل بالعـالم الآخـر دون عالم الحيـاة الدنيـا ، ولم يرد فى كتبهـا نص صريح بتحريم تعـدد الزوجات ؛ وإنمـا ورد فى كلام بولس رسولهـا الكبير استحسان الاكتفـاء بزوجة واحـدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنيـاه ؛ ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقيـاسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعـدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كمـا جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتـان وسريتان ، وتعـددت زوجات المـلوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسـطى ، وكان لشرلـان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينـه أن تعـدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعـد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليـام الثـانى البروسى ، يبرمان عقـد الزواج مع اثنتين بموافقـة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسـه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعـدد الزوجـات بغير اعتراض ، فانه لم يحـرم بأمر من اللـه ، ولم يكن ابراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنـه إذ كان له زوجتان . نعم إن اللـه أذن بذلك لأناس من رجال العهـد القديم فى ظروف خاصـة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتـدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعـدد الزوجات على كل حال أفضل من الطـلاق . وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عـدد السكان من جراء حروب الثـلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجـل أن يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسـيحية إلى ايجاب تعـدد الزوجـات : ففى سـنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى — حق المسيحى — ينبغى أن تكون لـه عـدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعـدد الزوجات نظام الهى مقـدس .. »

ومن المعلوم أن اقتنـاء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة فى البلاد الغربيـة ، لا يحـده إلا ما كان يحـد تعـدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتيـة ومن صعوبة جلب الرقيقـات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبيـة ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعيـة . ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين . فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجتـه العقيم

وتشير موسـوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعـدد الزوجات فتقول إن الفقيـد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخـذه بعض النـاقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحـدة لأنهـم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعـة من الجمع بين الزوجـات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعـدد الزواج لم يفرغ منهـا بعـد تحريمه فى القوانين الغربيـة ، وقـد يتجـدد النظر فى هـذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيمـا يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل فى كتـابه المتقـدم ذكره : « هل يكون الاكتفـاء بالزوجـة الواحـدة ختـام النظم ونظـام المستقبل الوحيـد فى الأزمنـة المقبـلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سـؤال أجيب على آراء مختلفـة .. إذ يرى سبنسر أن نظـام الزوجة الواحـدة هو ختام الأنظمة الزوجيـة ، وإن كل تغيير فى هـذه الأنظمة لا بـد أن يتأدى إلى هـذه النهـاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربيـة سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حـد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقـاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العالم قبل الاسلام ، وكانت بها — كما يرى — حاجة شديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهما فى شريعة واجبة ، تحد من الاباحة المطلقة ، وتهدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشيئة والاختيار ، ولكنها تقع فى الحياة على كثرة أو على قلة ، فلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقدر مصالح الناس فى حياتهم الدنيا ، وتحسب حسابها لحياتهم الدنيوية كما تحسبه لحياتهم الروحية

وهذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاسلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه وفضل عليه الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة — وهى تجمع بين العقم والعزوبة معا — على كثير من النساء عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين

ويزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتها التى يتشدق بها نقاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ؛ لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولها فيها أحد ، وقد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات فى حالة التعدد على أن لا يزيد عددهن عن أربع :

« فانكِحُوا ما طاب لكُم مِن النِّساء مثنى وثُلاث ورُبَاع ، فإن خِفتُم ألاَّ تعدلوا فواحِدة » «سورة النساء آية ٣»

ثم ذكر الرجـال بصعوبة العـدل عسى أن يتريثوا قبـل الاقـدام على الحـرج :

« ولن تستطيعوا أن تعـدلوا بين النسـاء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحـديد عـدد الزوجات بأربع يدعو إلى سـؤال من أحـد يمارس حـدود التنصيص فى الشريعة • فإن التحديد يقتضى الوقوف عـد حـد متعـارف عليـه • وما من سبب يقتضى أن يكون عـدد الكتيبـة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحـدا ، إلا جاز لهـذا السبب نفسـه أن يكون العـدد أكثر من ذلك ، أو أقـل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيـذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلهـا ستين أو أربعين • وإنما يجب الوقوف عنـد حـد معلوم ، ويقتضى ذلك الحـد أن يكون العـدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عـدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحـد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجـال لا يتساوون فى القـدرة على أعبـاء الزواج كيفما كان عـدد الزوجات •• فمنهم من يعييـه أن يعول زوجة واحـدة ، ومنهم من لا يُعييـه أن يعول الكثيرات ؛ وليست أقسـام الرجال على حسب هـذه القـدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحـدود ، فـلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يُعييـه تكاليف الزوجة والزوجتين ؛ وهذه موازنة ينتهى عنـدها الحـد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حـد معقول

وحسب الشريعـة أن تقيم الحـدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيـار والاضطرار ، وأما ما عـدا ذلك من التصرف بين النـاس ، فشأنه شـأن جميع المباحات التى يحسن النـاس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمـل والفهم فيهـا على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقـاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ؛ ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشـة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بهـا الشريعة ؛ ولكنها لا تأخذ بأيدى النـاس ليحسنوا تناولهـا والتصرف فيهـا ، فليس أكثر من الطعـام المبـاح ، وليس أكثر من أضرار الطعـام بمن يستبيحونه على غير وجهـه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منه فى موعد ولا يطيب فى موعد سواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع — وعلى الناس — أن ننتظر من الشارع حكما قاطعا فى كل حالة من هذه الحالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركها للتجربة والاختبار ..

إن الممنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع إلا بنقض بناء الزواج ، وإهدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المباح من تعدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيلة فى إصلاح عيوبه على حسب أحوالها الكثيرة من أدبية ومادية ، ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها

فالتربية المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبادل ، والمودة الصريحة ، والمعاونة الثابتة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيأ له جو البيت على المثال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهما داعية من دواعى الاثرة والانقياد للنزوات

وقد ينشأ المانع لتعدد الزوجات فى حالتي الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجد غنيا مثله يعطيه بنته ، ليجمع بينها وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلها فى معيشة أخرى ، وقد يشق عليه أن ينفق على الزوجات الغنيات بما تتطلبه هذه النفقة من السعة والاسراف ، وإذا وجد النساء الفقيرات فلعلها حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قد يحتاج إلى كثرة النساء والأبناء لمعاونته على العمل — ولا سيما العمل الزراعى — ولكنه يهاب العالة ويحجم عما يجده من تحصيل النفقة والمأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفاية فى الزوج لتربية أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليـه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليـه ، ويحملونه تبعـات كل كفـالة للأبنـاء ، يعجز عنهـا الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعـدد الزوجات عنـد الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيـلة والفـاقة عنـد اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هـذا العـارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليـه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيـل وجيـل

إن قضية الزواج إحـدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالهـا بين الدين والدنيـا . فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعـائش والمعـاملات ، وقـد كان لأحكام القرآن شرعتهـا الحميـدة — على ما تقـدم — فى التوفيق بين مهمـة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هـذا البحث نقول إننـا قـد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بهـا الرجل والمرأة فى زواج الاختيـار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيـان حق واحـد للمرأة وجيز متفق عليـه ، نأتى بـه بعـد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنهـا جميعـا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقـد الزواج ، فكل عقـد من عقود الزواج باطـل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليـه . وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليهـا ، والبكر تستأمر وإذنهـا سكوتهـا » وفيـه أيضـا : « لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

وقـد أبطل عليـه السلام عقـدا أبرم على كره من فتـاة بأمر أبيهـا ، إيثـارا لتزويجها من ابن أخيـه على تزويجهـا من غريب عنهـا ، فاسـتدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليهـا ، فقـالت الفتـاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »

ونقض النبى غير هـذا ــ كما نقض الخلفاء ــ عقودا كثيرة ، شكا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضاتهن ، بل نقضوا عقودا أبرمتها المرأة ، ونفرت منها بعد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القول الأخير فى إبرام عقد الزواج إلى المرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحكم فى حريتها ومصالحها التى ترتضيها لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليها الوصاية كما تضرب على القاصر والقاصرة ؛ وهى تزعم أنها تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتها

## الفصل التاسع

# زواج النبى

كان للنبى صلوات الله عليه خصوصية فى أمر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هذه « الخصوصية » ليست بالشىء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعد من يختص به للمرة الأولى ؛ وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقد كانت خصوصية النبى عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البلاد التى تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت ..

وقد تحتاج الحكمة فى امتياز الرسول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بها إلى شرح ولا إيضاح فهى نزاهة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المباح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى مناعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقال عنه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده . والرجل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التى تكفى زوجاته ، وتملى لهن فى الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقا مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ؛ بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضره باقية أرفع من هذه الكرامة ؛ التى تتناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ؛ ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العـرض من غضاضة عليهـا ، لمـا يساورها من الظن بقبوله حيـاء من النبى وطاعة لأمره ، وليس لا يثـار النبى البنـاء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غـير سبب واحـد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهـم المعقـول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنـة أن ينتهى بهـا إيمانها إلى الحطة والهـوان ، ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عنـد بنـاء النبى بهن ، لتنقطع الظنـة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ... ولم يحدث قط أن اختـار زوجة واحـدة لأنهـا مليحة أو وسيمة ولم يبن بعـذراء قط إلا العـذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنهـا بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعـده : أبى بكر الصديق رضى اللـه عنه

« هـذا الرجل الذى يفترى عليـه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق فى لذات حسه — وقـد كانت زوجته الأولى تقـارب الخمسين وكان هـو فى عنفـوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقـد اختـارته زوجا لهـا ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بـين قومه من صفة وسـيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيـه ، وعاش معها إلى يوم وفاتهـا على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعـد موتها فلم يفـكر فى الزواج حتى عرضته عليـه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، ولم تـكن هـذه الفتاة العزيزة عليـه تسمـع منـه كلمة لا ترضيها غير ثنـائه على زوجتـه الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى — عليـه السلام — بواحـدة من أمهات المسلمين لمـا وصفت به عنـده من جمـال ونضـارة ، وإنمـا كانت صلة الرحم والضن بهن على المهـانة هى البـاعث الأكبر فى نفسـه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن . ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقـدن الأزواج أو الأوليـاء ، وليس من يتقـدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رسـول اللـه »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بهـا بعـد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لهـا بعـد موته إلا أن تعـود إلى أهلهـا ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لهـالا يريدها »

« والسيدة هنـد بنت أميـة - أم سلمة - مات زوجهـا عبـد اللـه المخزومى ، وكان أيضـا ابن عمها ، أصابه جرح فى غزوة أحد فقضى عليـه ، وكانت كهلة مسنّة فاعتذرت إلى الرسـول عليـه السلام بسنهـا ، لتعفيه من خطبتها ، فواسـاها قائلا : « سلى اللـه أن يؤجرك فى مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لى من أبى سلمه ؟ » وكان الرسـول عليـه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قـد خطباها فاعتـذرت بمثـل ما اعتـذرت به إليـه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبى سفيان تركت أباها وهاجرت مـع زوجهـا إلى الحبشة ، فتنصر زوجهـا وفارقها فى غربتها بغـير عائل يكفلها ، فأرسل النبى عليـه السلام إلى النجاشى يطلبهـا من هـذه الغـربة المهلـكة ، وينقذها من أهلهـا إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها فى سبيل دينهـا ، ولعـل فى الزواج بهـا سببـا يصل بينـه وبين أبى سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفـاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هـداية الإسلام »

« والسيدة جورية بنت الحارث سـيد قومه ، كانت بين السبايا فى غزوة بنى المصطلق ، فأكرمهـا النبى عليـه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجهـا وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم . وخيرها أبوها بين العـودة إليه والبقاء عنـد رسـول اللـه فاختـارت البقاء فى حرم رسول اللـه »

« والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجهـا ، فعرضهـا أبوها على أبى بكر فسكت ، وعرضهـا على عثمان فسكت ، وبث عمـر أسـفه للنبى فلم يشأ أن يضن على صـديقه ووليـه بالمصاهرة التى شرف بهـا أبا بـكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لهـا من أبى بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سـيد بنى قريظة خـيرها النبى بين أن يردها إلى أهلهـا ، أو يعتقهـا ويتزوجهـا ، فاختارت البقاء عنـده على العودة إلى ذويهـا ، ولولا الخلق الرفيع الذى جبلت عليـه نفسه الشريفة ، لمـا علمنا أن السيدة صفيـة قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولـكنه سمـع إحـدى صواحبها تعيبهـا بقصرها ، فقال لهـا ما معناه من روايات لا تخرج

عن هذا المعنى : إنك قد نطقت بكلمة لو ألقيت فى البحر لكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منها »

« والسيدة زينب بنت جحش — ابنة عمته — زوجها من مولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منه وعز على زيد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقها . فتزوجها عليه السلام لأنه هو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيا عليه قبل تزويجها بمولاه . لأنها كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجها عبد الله بن جحش قتيلا فى غزوة أحد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقدم لخطبتها ، فتكفل بها عليه السلام ، إذ لا كفيل لها من قومها »

« وهذا هو الحريم المشهور فى أباطيل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنها بواعث إنسان غارق فى لذات الحس ، شهوان » ..

« ولقد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين . وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملكات أو الأميرات ، شقت عليهن شدة العيش فى بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شاء أن يزيد فى حصته من الفىء ، فلا يعترضه أحد ولا يحاسبه عليه . إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — سيد الجزيرة العربية — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبه ونصيبهن من الطعام والزينة ، فأمهلهن شهرا وخيرهن بعده أن يفارقنه ، ولهن منه حق المرأة المفارقة من المتاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

· ولو ان هذا الخبر من اخبار بيت النبى كان من حوادث السيرة المحمدية التى تخفى على غير المطلعين المتوسعين فى الاطلاع ، لقد كان للمبطلين بعض العذر فيما يفترونه على نبى الإسلام من كذب وبهتان ، إلا أنه خبر يعلمه كل من اطلع على القرآن ووقف على أسباب التنزيل :

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيُّهـا النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا • وإن كنتن تردن اللـه ورسوله والدار الآخرة ، فإن اللـه أعـد للمحسنات منكن أجرا عظيما »

«سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩»

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات • وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشـيرة الإسلامية حـين كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! •• قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ •• قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول •• طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه •• »

« ولما تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بـين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! •• لو رأيت بنت خارجة •• سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا •• ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا تـرى يسألننى النفقة • فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول اللــه ما ليس عنــده ؟ فقلن : واللــه لا نسأل رسول اللــه شيئا أبدا ليس عنــده .. »

« وهجــر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعــد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبــين الانصراف بمتعــة . وبــدأ بالسيدة عائشة فقــال : « إنى أريد أن أعــرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيــه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رســول اللــه ؟ » فعــرض عليهــا الخيرة مــع سائر نسائه فى أمرهن . فقالت : « أفيك يا رسول اللــه أستشير قومى ؟ بل أختــار اللــه ورسوله والدار الآخرة » . وأجاب أمهــات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار ــ وهو يومئذ أقــدر رجل فى العــالم المعمور ــ أن يحل أزمــة داره بغير إحــدى اثنتين : أن يجمع النية على فــراق نسائه ، أو يقنعن معــه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هــذا الرجل يقــال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقــال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهــداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هــذا الشقاء بأهــوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمتــه وحيــاته ، مستخفا بالهجــرة من وطنيــه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعــد ذلك عيشة لا يقنع بهــا أقرب النــاس منــه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليــه ؟ »

« أمن أجــل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهــو ســيد الجزيرة العــربية وأقــدر رجالهــا على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ..

وهل يتزوج بهن الشهوان الغــارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان باللــه وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كــل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رســالة يؤمن بهــا ولم تكن هــذه الرسالة أحب إليــه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا : أو يصيب دعـوته من ورائه ؛ ولكنهم قـدكشفوا منهـا حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صـدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لهـا فى سره ، كإخلاصه لهـا فى علانيته ، ولولا أنهـم يعـولون على جهـل المستمعين لهـم لاجتهدوا فى السكوت عن مسـألة الزواج خاصـة أشـد من اجتهادهم فى التشهير بهـا واللغط فيها »

وقصـارى القول فى الخصوصية النبوية أنهـا لم تـكن « امتيازا » من امتيـاز القـوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولـكنها كانت آية أخرى من معـدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنـه من عطف على المرأة وحياطة لهـا من مواقع الجور والإذلال

## الفصل العاشر

# الطـــــلاق

بنى الطلاق ، كمــا بنى الزواج : فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبـــه ، والرجل يخطب المــرأة ولا تخطبـــه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مـــع الزواج باختيـــار الرجل وحـــده ، وجرى القـــانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعـــد فترة طويلة : ظهـــرت فى خلالها الحاجة إلى إثبـــات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته باثبـــات البنـــوة والميراث ، وتقـــرير عقوبة الخيانة : وإجازة العودة إلى الزواج للمـــرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هـــذه المرحلة تقـــررت مراسم الطلاق فى شريعـــة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيهـــا على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولهـــا أن تتزوج بغـــيره بعـــد ذلك ، ولكنها لا تعـــود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثـــانى أو توفى عنهـــا ذلك الزوج : وفصـــل ذلك فى الاصحـــاح الرابع والعشرين من ســـفر التثنية حيث يقـــول : « إذا أخـــذ رجـــل امرأة وتزوج بها فإن لم تجـــد نعمة فى عينيه . لأنه وجـــد فيهـــا عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصـــارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخـــير وكتب لـــها كتـــاب طـــلاق ، ودفعـــه إلى يـــدها وأطلقها من بيتـــه ، أو إذا مات الرجل الأخـــير الذى اتخذها زوجة ــ لا يقـــدر رجلهـــا الأول الذى طلقها أن يعـــود يأخذها لتصير له زوجة بعـــد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الاصحاح الثـــالث من كتـــاب أرميـــا حيث يقـــول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنده وصارت لرجل آخر فهل يرجع إليها بعد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هذه الشريعة إلى ما بعد ظهور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح سئل عن الطلاق فاستنكره لقسوته ، ودفعه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعود متى إلى حديث الطلاق فى الاصحاح التاسع عشر فقال : « وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم : « أما قرأتم إن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا .. »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رسالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجر الرجل لامرأته . قال فى الاصحاح السابع : « .. أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق . وأما المتزوجون فأوصيهم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته . وأما الباقون فأقول لهم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معه فلا يتركها ، والمرأة التى لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقدس فى المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة فى الرجل . وإلا فأولادكم نجسون . وأما الآن فهم مقدسون . ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هذه الأحوال .. »

ولقد تحول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربية والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مع بقاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف فى حياته ، مع إسقاط حق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ، ويتعين فى حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه • ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبول داخله شىء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران ••

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقوع الزنى من الزوج • بل ينبغى إثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلة

غير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف (١)

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربية حافظت على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته فى هذا الحكم أنها توسعت فى تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التى جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية • بيد أن الحكومات الأخرى التى قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الدينى ، قد غيرت أساس التشريع كله فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذى يخضع لقضاء العقود فى جملته ، فلا يمتنع الغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

❋ ❋ ❋

شريعة القرآن الكريم فى مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين ، تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبادية عليه على مشيئة الأزواج ••

وفى هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التى لجأت إليها أمم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولكنها شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجدى شيئا فى المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وإن كانت أظهر من أن تنفعهم فى التخلص منه أمام الناس .

---

(١) راجع كتاب القانون الميسط لكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبى عليه السلام

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين فى هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون فى الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » « سورة النساء ١٩»

فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذى تجرى به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم » «سورة البقرة ٢٢٥»

وفى وصف الله بالحلم فى هذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة ..

وقد كانت الزوجة التى يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوى فى بيته أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعة أشهر ، تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما فى النفوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لهـا ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذن يؤلون من نسائهم تربص أربعـة أشهـر فإن فاءوا فإن اللـه غفـور رحيم ، وإن عـزموا الطـلاق فإن اللـه سميـع عليم ، والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثـلاثة قـروء ولا يحـل لهن أن يـكتمن ما خلق اللـه فى أرحامهن إن كنّ يؤمنّ باللـه واليـوم الآخـر ، وبعولتهن أحـق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ... » « سورة البقرة ٢٢٦ — ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعـروف أو تسريح بإحسـان ، ولا يحـل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حـدود اللـه ، فإن خفتم ألا يقيما حـدود اللـه فـلا جنـاح عليهما فيما افتـدت به ؛ تلك حـدود اللـه فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩»

وهـذه الآية تحفظ للمرأة حقهـا فى المـال وفى الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنهـا شيئا من صداقهـا ، ويحق لهـا هى أن تأبى العـودة إليـه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهى تعفى نفسها من واجبها

وينبغى قبـل البت بالطلاق البـائن أن تتقـدمه الوسـاطة بالصلح ، والمشاورة بـين الأهل والأقـربين ، وتملك المـرأة التى تخاف نشوز زوجهـا أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبـل أن تعـود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلهـا نشـوزا أو إعراضـا فلا جنـاح عليهما أن يصلحـا بينهما صلحـا ، والصلح خـير . وأحضرت الأنفس الشـح . وإن تحسنـوا وتتقوا فـإن الله كـان بمـا تعملـون خبيـرا » ... « وإن خفتم شقـاق بينهما فابعثـوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريـدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التى طلبت فيهـا المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهـورة فى كتب الأحاديث والتفـاسـير ، وخلاصتهـا : « أن جميلة بنت عبـد اللـه بن أبى سلول كانت تبغض زوجهـا ثابت بن قيس ، فأتت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم فقـالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمـع رأسى ورأسـه شىء . واللـه ما أعتبـه فى دين ولا خلق . ولـكنى أكـره الـكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا . إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عـدة من الرجال ، فإذا هـو أشـدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهـم وجهـا »

فقـال رسول اللـه لهـا « أتردين عليـه حديقته ؟ » قالت : « أردها ــ وأزيده عليهـا » . فقـال صلى اللـه عليـه وسلم : « أما الزائد فلا » . وقضى بالطلاق ..

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كمـا كره الطلاق ، ولـكنه حـق من حقـوق الحرج لا يسكت عنـه ، وفى الحديث الشريف : « أيمـا امرأة سألت زوجها طلاقا من غـير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثـل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيـه المرأة أن تتنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجيـة ، ويقـع الطلاق مـع الاتفـاق على المبـارأة كلمـا استحال التوفيـق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معـاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيهـا على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعـروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجـع فى اجتناب الفـرقة بين الزوجين لم ينصح بهـا القـرآن الكريم لـكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منـه الفـائدة فى الواقع . فإذا نفـدت حيلة المراجعـة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بـين الأهـل والأقارب ، وأسـفرت تجربة الطلقة الراجعـة مرة بعـد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفـراق ، فليس فى الزواج إذن بقيـة تحمى من الطـلاق ، ولعـل الطلاق يومئـذ أرحـم بالمـرأة من علاقة منغصـة ، تربطها برجل يجفوها ويبخـل عليهـا بقوتها ، ويتمنى لهـا المـوت ليبتعد عنهـا ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غـير المـوت ، ولا إيذاء فى هـذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقـاء إذن لشىء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفـراق الذى لا حيلة فيـه ، تكلفت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقـوقها ومصالحها ، ومن حقـوق أبنـائها وأبنـائه ، وتأبى الشريعة العـادلة أن تعتمد على حنـان الأب وحـده لرعاية ابنـائه ،

لأنها مسئولة عن حـق الأم حياله ، حتى تستوفيه لهـا غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعـروف حقـا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النسـاء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعـروف أو سرحوهن بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قـدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقـة صداقهـا كاملا لا يستحل منـه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم اسـتبدال زوج مـكان زوج وآتيتم إحـداهن قنطارا فلا تأخـذوا منـه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » « النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المـرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيـه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » « سورة الطلاق آية ١»

« اسكنوهن من حيث سـكنتم من وجـدكم ولا تضـاروهن لتضـيقوا عليهن . وإن كن أولات حمـل فأنفقـوا عليهـن حـتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينـكم بمعـروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفـق ذو سـعة من سـعته ، ومن قـدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه اللـه لا يـكلف اللـه نفسـا إلا ما آتاها . سيجعل اللـه بعـد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حـولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعـروف .. » « سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيـد الأمر بالمعـروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغـالبة الشح والتقتـير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعـة وأحـكامها ، وإنمـا يـكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـــم ، ولست هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـــكام ..

ومن الحسن أن يفـــرض على الناس طلب الكمال . ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغـــير ما فى الامـــكان ، بين مختلف الأمم والعصـــور . وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصـــد النـــاس عن المثل الأعلى من الكمال المقـــدور لبنى آدم وحواء ، ولـــكنهم – إلى أن يدركوا شاوهم من كمالهم – لا ينبغى أن يجنى أحـــدهم على غـــيره بجـــريرة تقصـــيره ، بـــل جريرة التقصـــير الملازم لبنى الإنسان أجمعين

ن

ـــيد

ناســة

## الفصل الحادى عشر

# السرارى والإماء

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهور الإسلام . أما الرق فقد كان معروفا معترفا به فى كل حضارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقرونه ويرتبون نظام المجتمع على بقائه ، ومنهم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطو من فلاسفة اليونان . وكان رؤساء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من الله ، ويأمرون العبد بطاعة السيد ، والاخلاص له ، كما يطيع ربه ، ولو لم يكن على دينه ، وكان ساسة الأمم يحمون حق السيد على عبده ولا يعرفون للعبد حقا تحميه الدولة ، حتى حق الحياة

ولا يخطرن على البال أن الرق نظام مهجور فى العصور الحديثة ، بطل وامتنع بعد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقع أن الرق على أصوله التى أنشأته فى عصور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقوق المدنية بينهم ، ويعطونه من القوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنه هذه القيود إلا إذا تبودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العالم القديم يخضع لدولة واحدة ، أو تتصارع فيه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هدنة تتيح للأسير أن يرجع إلى قومه حتى تلحق بها حرب جديدة ، يحل فيها فريق من الأسرى محل فريق ..

فالذى تغير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنما هو عدد الدول فى العالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحدة غالبة على العالم ، أو بقيت فيه الدولتان على عداء لا هوادة فيه

فلما ظهر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عند الأعداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنده ، وصنع خير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقه حضارة القرن العشرين بما هو أكرم منه وأجدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه الله من كسبه :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجته — أى قال لها حرام عليه كظهر أمه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحرير رقبة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » «سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليه مع الدية تحرير رقبة :

« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم جد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب فى غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقدم فى التاريخ من الرجال المملوكين . فقد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار .. فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق ، يتحاماه أو يتخلص منه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى ، وهى خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش ..

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضية الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البدائية ، لأن سبى النساء أقدم من تسخير الرجال فى العبودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر فى القدم تفضل كثيرا نصيب الإماء المستعبدات

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذى سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها ، وهى بلا عائل ولا زوج . وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبوذية لكل سيد تأوى إليه ،

ولم يكفل لهـا رزقا ولا عملا أكرم من أعمـال العبيد المسخرين ، بغـير حرية لهـا ولا اختيار .

وقـد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفـارق بين الرجل والمـرأة فى أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطـة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منـكم والصالحين من عبـادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقـراء يغنهم اللـه من فضله » «سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ... ولأمة مؤمنة خـير من مشركة ولو أعجبتكم » .

«سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قـد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المـال ومن يملكونهم سـواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فضلوا برادى رزقهـم على ما ملكت أيمانهـم فهم فيـه سـواء » ..

«سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمـا حـرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبـدى وأمتى » وإنما يقـول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنـائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات اللـه عليـه قبـل انتقـاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاسـلام ، ولا تلبيـة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحد من أقوامهم يناصرون أو يتقبل منهم شكايتهم . بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقد له حقا فى شكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقه . وقد أسلم بعض الأرقاء من العبيد والاماء فلم يزيدوا عددا فى صدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهلية ، ولا فى شريعة الاسلام ، إذ كانت شريعة الاسلام مما يتعلمه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه . فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيته من الوحى السماوى تجرى على نسق واحد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات .

وارتفع الاسلام بأتباعه إلى منزلة من الانصاف للرقيق والرفق به ، لم تبلغها الانسانية بآدابها وقوانينها ودساتيرها وأنظمتها بعد أكثر من ألف سنة . ولكن المسلمين مع هذا قصروا فى عهود شتى عن الشأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بها الكتاب والسنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيد على السواء . إلا أن الشريعة القرآنية المطهرة عملت بينهم عملها ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتها . ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقارنة ، كما تؤخذ من المقابلة بين عدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربية والأمريكية : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحرة على سنة المساواة والمؤاخاة . ومما له دلالته فى هذا الصدد أن ارتفاع المهانة عن المماليك فى العالم الاسلامى مكنهم غير مرة من إقامة الدول ، وارتقاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيادة ، ومصاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئة غير البيئة الاسلامية ، لما تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتماع إلى هذه القمة ، ولا فارقوا قط منازل الموالى والعبيد ..

وتنعقـــد المقـــابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعـــة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربيـــة ، فتسفر عن الفـــارق البعيـــد بينهما بالأرقام والحقـــائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتهـــا اليوم ســـتة عشر مليونا فى الشـــمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحيـــاة إلى زمن قريب • فكان من المنـــاظر المـــألوفة شنق الزنجى بغير ســـؤال ولا محاكمـــة على قارعـــة الطريق ، وكان إنصافهم – بحرف القـــانون – خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تنفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعـــد المطالبـــة والمواثبـــة ، وبعـــد الاقتـــدار على الطلب مشمولا بالتهـــديد ، ومنـــه التهـــديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هـــذا الفصل وبين أيدينـــا المجلات الغربيـــة نفسها ، تروى لنـــا قصة ســـيد فى افريقيـــة الجنوبيـــة ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيـــا وعـــذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنبـــاه ، فكان عقـــابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء – الانسانى – فى هـــذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابتـــه بعنوان « حق التعذيب » (١)

هـــذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بهـــا الاحصاء

---

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م •

## الفصل الثانى عشر

# المعـــــاملة

عنـد الكلام على معـاملة المرأة ، يتجـه الذهن إلى أنواع متعـددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحـد ، ولا تأتى من مصدر واحـد ، ولا يلزم من تحقيقهـا فى بيئـة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئـة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئـات أن يظهر نوع منهـا ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هـذا بمقـدار اختفـاء ذاك .. لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينيـة ، وبعضهـا من صنع الغرائز والعـادات الفطرية ، وبعضهـا من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجـددة من أطوار التهذيب والثقـافة ، وأطوار الجهـالة والضعـة ، فلا يستغرب أن تتعـارض فى كثير من الأزمنـة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

ومن العسير أن نحصر هـذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئـة نشـأت فيهـا ، ولكنهـا تتيسر لنـا بتقسـيمها إلى أنواعهـا التى تشملهـا فى مجموعهـا ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معـاملة القـانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة

فمعاملة القـانون تخول المرأة حقوقهـا العـامة وحقوقها الخاصة ، كمـا تنص عليهـا العقـائد والدساتير ، ولقدمهـا فى دساتير الأمم الغـابرة حقوق الميراث ، وأحدثهـا حق الانتخاب النيـابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صـلة القرابة ، أيا كان حكم القـانون فى مركز المرأة وحقوقهـا ، فهى بهـذه المثـابة أم أو أخت أو بنت أو زوجـة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقـد تكون المرأة العزيزة عند ابنهـا ، أهون الخلائق عنـد عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلهـا وحماتهـا ..

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة ، قـد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها • وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف •••

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ••

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شيء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات • وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ••

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى •• فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأساس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص .. فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ..

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

فالثقافة اليونانية فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ..

هذا مكانها فى الواقع ..

فأما مكانها الذى اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته . فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليهـا المزايا الشخصية التي تجعلهـا أماً أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليهـا أمانة التربيـة والاعداد للحياة العـامة بعـد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هنـاك فى هـذه المدينـة الفاضلة ، بل هنـاك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفـراده كما تجرى بين إناث الأنعـام فيما يلفت إليهـا أعين الذكور . وهذه هى المعيشة المثاليـة التى تنزوى فيهـا « المرأة » كمـا انزوت فى حجاب الحريم ، فهى كفـة ميزان فى عالم الواقـع ، تعـادل كفته الأخرى فى عالم الخيال

وقـد تقـدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة ـ فى كتـاب السياسة ـ انهـا أباحت للمرأة ما لا ينبغى لهـا من حـق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط .

والمشهور بين قـراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المـرأة الذهبى ، أو أنه عصر الفـارس صاحب النخوة وهـواه من عقائل القصـور والحصون . ولكنها صـورة من صور الأحلام تنتهى ـ مـع المغالاة فيهـا ـ إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التى أبدع فيهـا الكاتب الأسبانى سرقانتيز ، بما مثله لنـا من خيلاء بطله دون كيشوت

وحقيقـة ذلك العصر كمـا وصفـه صاحب كتـاب « التـاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المـرأة ، ومنـه ما اقتبسـناه فى كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المـرأة فيـه وفى العصور التى تلتـه حيث نقـول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيـه من فقدان الشباب ـ على الجملة ـ الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنـا نقـل من الدهشة لذلك . لو اننـا وعينا كلمة الفروسيـة . وذكرنا انها لم تـكن ذات شأن بالسـيدات كمـا كانت ذات شأن بالخيل . على خـلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فقلَّما بلغ الاهتمام بالمـرأة مبلغ الاهتمام بالحصـان فى عصر الفروسـية . إلا على اعتبار انهـا عنـوان ضيعة .. وإلى القارىء حادثة من كتاب « أغانى الآداب والتحيات » Chansons de Geste يروى فيها أن ابنة أوسير Auseis جلست فى نافذتها ذات يوم فعبر بهـا فتيـان ـ همـا جاران وجـربرت ـ

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر • انظر • يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة • فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! •• دون أن يلتفت بوجهه • وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى : ما أحسبنى رأيت قط فتـاة بهـذه الملاحة • ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! •• وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد •• » وهى حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء • والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة فى الـكتاب المتقـدم ، يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك بيبين Pepin تسأله معـونة أهـل " رين • فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده • فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول : « شـكرا لك • إن أرضاك هـذا فأعطنى من يدك لطمة أخرى حين تشـاء •• » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تتـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بجمع اليد جزاء كل امرأة جسرت فى عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة •• ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عفـو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذلك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكرى ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعـد زفافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون فى معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة ـــ أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »

* * *

ولقـد تقـدم الزمن فى الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولـما تبرح المـرأة فى منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليـه فى الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة فى تلك الجاهليـة ••

« ففى سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التى كانت تؤويهـا • وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقار وحرية المقاضاة •• وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ – وهى أول طبيبة فى العالم – كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ،ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها . ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء .. »

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير .. فيلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسىء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الإنسانية فى تقديره

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلها – كما أسلفنا – مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يعتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصورة بمعناها ، معبرة عن القيم الإنسانية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعداد المرأة لها بالتعليم ومباشرة الأعمال .

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخر المراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمة على المبادىء الفكرية ، ولكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقم على تقدير عادل للكائن الحى فى قيمته الإنسانية ، ووظيفته النوعية التى بنيت عليها معاملة القرآن الكريم ، قبل عصر الديمقراطية وقبل مطالبة النساء والرجال معا بحقوق الانتخاب أو حقوق النيابة ..

فالاقتناع القوى الذى تمكنت به المرأة من استجابة مطالبها فى الدساتير الحديثة إنما هو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعامل عند نشوب الحرب العالمية ، وانصراف العاملين من الرجال إلى ميادين القتال ، وبمثل هذا الاقتناع تمكن العمال الرجال ، وتمكن أبناء الأجناس المحرومة ، من تحقيق مطالبهم بعد إنكارها تارة والمراوغة فيها تارة أخرى ..

وهذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنها سائر الشرائع فى معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف .

وقد مضت حقوق الاجراءات هذه شوطا آخر بعد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهو الشوط الذى ذهب إليه أتباع المادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت .

فهؤلاء الماديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقوق ، بمقدار ما فيها من الاستثارة والاغراء بالفوضى والعصيان ، وحقوقهم التى يغدقونها على المرأة لا تشرفها ولا تستحق منها الغبطة والرضوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لها المساواة إلا بعد إنكارهم لجميع

المزايا وهبوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفع فيه قيمة ، ولا يعلو فيه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق . فالمرأة في دعوتهم سواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد في الخلق غير هذا السواء .

فمساواتهم قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الاعطاء والبناء ..

ودستور هذه الفلسفة المادية الاقتصادية ، أن الأحياء جميعا سواء في الصفات ، وأن الفوارق إنما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم أن البيئة والظروف في العالم الإنساني هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج .

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التي لا تقول شيئا نافعا لأنها لا تقول ، ولا تعرف ، ما هي جميع العوامل الظاهرة والخفية التي تؤدي إلى تعدد الفوارق بين الأحياء .

فهذه الفوارق محسوبة مدركة في كل مكان وفي كل شيء ، وفي الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معه سائر الأحياء ، أو في السماء حيث تجول الأجرام السماوية في كل مجال .

وننظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيها نجمين اثنين يتشابهان في الحجم ، والسرعة ، وقوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعل الجاذبية ، وقدم النشأة والدوران .

وعلى الشجرة الواحدة التي تسقى بماء واحد ، وتتلقى النور من جو واحد ، تنظر إلى فرع من فروع الغصن الكثيرة فلا ترى عليه ورقتين اثنتين تتشابهان في صبغة اللون ، أو في رسم الشكل ، أو في خطوط النقش ، أو في عدد الزوايا حول حوافيها ، أو في صفة واحدة من الصفات التي تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التي لا تدرك بغير المجاهر ومواد التحليل .

فمهما يكن من معنى البيئة والظروف عند الماديين الاقتصاديين فهو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنع هذه الفوارق

فهــو شلل فى صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعمــاق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولــكن القول بمنع هــذه الفوارق لازم للدعوة التى تهــدم كل قمــة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المــرأة عنــدهم بالمساواة ، لأنه ما من شىء فى الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها فى مكان ترتفع إليه

وكلها دعوات عنــد أصحابها لا حقيقة لهــا إلا أنهــا ذريعــة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطى المخــدوعين بهــا من الرضى بمقــدار ما تهتزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها ينهــدم ــ فيما انهــدم من القيم الانسانية ــ أشرف مكان تلوذ به المــرأة النافعة ، وهــو مكانها فى الأسرة : وذنب الأسرة عنــد أعــداء المزايا الانسانية أنهــا نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العــرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تــكون نفــاية ضائعــة حقــا تلك المرأة التى تقصر بهــا آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحــدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبــادىء المعاملة التى تنالها المــرأة من الحضارة الغربية ، منــذ عهــد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هنــاك كبــير تفــاضل بــين الاهمال المشاع فى حــريم أثينــا وجمهــورية أفلاطون ، وبين مساواة المــادية الاقتصادية ، التى ليس دونهــا شىء ، لأنهــا تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنهــا ترجــع إلى اعتبارات منفصلة عن تقــدير المــرأة على حسب حقيقتها الفطــرية بمعزل عن مظالم المجتمــع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هــذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقــاء بعــدها لمعاملة دائمة غــير المعاملة المستقرة على أســاس الفطــرة ومصلحة النــوع كله : وهى المعاملة بالحسنى والمعــروف على سنة المســاواة بين الحقــوق والواجبــات ••

## الفصل الثالث عشر

# مشكلات البيت

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذى تعول عليه فى جمع شملها ، وإصلاح شأنها ، وحل المشكلات والخلافات التى تعرض لأعضائها

ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة فى نظامها الخاص بها ، لأنه نظام يناسبها دون غيرها ، ولا يتكرر على مثالها فى وحدة من وحدات المجتمع ، أو فئة من فئاته

فالشركة التجارية — مثلا — وحدة اجتماعية ، لها نظامها الخاص بها ، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ، ولا بد لها ولنظائرها جميعا من روح المودة ، وصدق المعونة ، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول فى علاقاتها على الشروط التى يفصل فيها وازع القضاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مساك لها إن لم تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كل خلاف يطرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفوس ، ولفتات الشعور ، ولمحات البشاشة والعبوس ، وقد يبدأ الخلاف وينتهى فى لحظة ، وقد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيها أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب • ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجأ إليه المختلفون على أمثال هذه الأمور ، كلما طرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هــذه الخلافات بغـير ضابط يتداركهـا ، وينفـع أبنـاء الأسرة عنـد احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينـه

فلا غنى لهـذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العـامة فى نظام كل وحـدة أن يكون لهـا رئيسها المسئول عنهـا

ورئيس الأسرة المسئول عنهـا هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبنـاء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيـه

إذا جاء الخلل من هـذا الرئيس ، فنتيجة هـذا الخلل كنتيجة كـل خلل يصيب الوحـدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحـدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليـه • فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائهـا ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مـدير لهـا ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجتـه إلى الولى الذى يتـولاه باقيـة ، وللذين هم فى ولاية هـذا الرئيس أن يحاسـبوه إذن بحسـاب الشريعة العـامة ، حيثما يجـدى هـذا الحساب

ولا جـدال حـول نظام الأسرة فى حـق الأب على أبنـائه الصغار إذا خالفـوه ، واستوجبوا عقـابه ، فليس يقـدح فى هـذا الحـق من وجهتـه العـامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعـه الأب بأبنائه عـدلا وصلاحا • وإنمـا منـاط حقـه على علاته أن إلغـاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العـالم آباء مثاليون ولا أبنـاء مثاليون

وهـذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حـول نظام الأسرة • فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثاليـة ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليـه بصواب فى كـل حال • ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ••

وإنهـا لخطة واحـدة من ثلاث : أن يكون كل خـلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المـرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيـه بالجزاء ، أو أن يعهـد إلى عائل البيت بتـدارك الخلاف بوسائله بـين

أحضان البيت ، وهــو المسئول عمــا يجنيه وعما يؤدى إليــه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعــذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقــربها إلى المعقــول والواقــع ، هى خطــة القــرآن الكريم ••

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من ســورة النساء :

« واللاتى تخــافون نشــوزهن فعظوهن واهجــروهن فى المضــاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن اللــه كان عليا كبــيرا • وإن خفتم شــقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحــكما من أهلهــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللــه بينهما إن اللــه كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحســنة أول ما يعــالج بــه الرجل خلافه مع زوجتــه ، فإن لم تنجح ، فالقطيعــة فى المنزل دون الانقطــاع عنــه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنيــة بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هــذه الخلافات انهــا تملك أن تدفع عنهــا النشوز من زوجهــا إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأة خافت من بعلهــا نشوزا أو إعراضا فــلا جنــاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » ••• « النساء ١٢٨»

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليــه الزوج ، وهو التحكيم ••

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالهــا من الايلام الحسى ، وفوات المتعــة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هــذه الخصومة الزوجيــة ، وإنما تردع هــذه العقوبة المرأة لأنهــا تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطــاعة فى أعمــاق وجدانهــا ، وهى مقــدرة العزم والارادة والغلبــة على الدوافع الحسية • وبهــذه المقــدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فــلا تشــعر بالغضاضة من تسليمها له بهــذه الطــاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه اللــه فى كتــابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليهــا هجره إياها ، ولا يتحقق هــذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى . وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك . فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشر المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه — وذكرناه فى كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق فى هذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جدا من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ . فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيانه : فى المزية التى يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه . والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له ، وانها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والضلاعة فى الأجساد والعقول . فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا .. بل يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة . فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهى إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفر من هوان سحرها فى نظرها قبل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها . فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد . بل هذا هو الصراع الذى تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح . لأنها جربت أمضى سلاح فى يديها ، فارتدت

بعــده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيهــا •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتهــا ، فاذا لاذت بهــا فخذلتهــا ، فلن يبقى لهــا ما تلوذ به بعــد ذلك • وهنــا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعــة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثــة •• إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العــاصى غاية ضعفــه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجــر فى المضاجع هو بمثــابة الرجوع إلى هــذا الاحساس •• »

ولا اعتراض لأحــد من المتقــدمين أو المتــأخرين على عقوبة من هــــذه العقوبات جميعــا ، فيمــا خــلا العقوبة البدنيــة ، وهو ــ فيما يبــدو لأيسر نظرة ــ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هــذا الاعتراض بالجائز إلا على وجــه واحــد •• وهو أن العــالم لا تخلق فيــه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هــذا التأديب • وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها • وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيــان الأسرة وكيــان الحيــاة الاجتماعيــة ••

* * *

إن المقــام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعــد بطــلان النصيحة وبطلان القطيعة • ولم يخل العــالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعــاقبون بما يعاقب بــه المذنبون ، فما دام فى هــذا العــالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنيــة ، فالشريعــة التى يفوتهــا أن تذكرها ناقصة ، والشريعــة التى تؤثر عليهــا هــدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهــذه الحذلقــة نفــاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها • وقــد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولهــا مندوحة عنهــا بقطع الوظيفــة ، وتأخير الترقيــة والحــرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعــا فى إباحتهــا • وما يقول عاقل إن عقوبة الجنــاة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ••

وسنرى فيما يلى من بيــان القيود التى أحيطت بهــا هــذه العقوبة انهــا فى حكم الاســلام جــد كريهــة ، وما أبيحت إلا لاتقــاء ما هو أكره منهــا ، وهو الطلاق ••

## الفصل الرابع عشر

# القرآن والزمن

بقى القرآن الكريم فى العالم الاسلامى نحو ألف وأربعمائة سنة قوة عاملة يعتصم بها فى إقباله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العاملة التى نفعته حين فارقته جميع القوى التى تنتفع بها الأمم ، فكان له قوة تعينه على التقدم والنماء كما كان له قوة تعينه على الثبات والمقاومة . وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم . وعداوة القادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغية المتغلبة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيلة والمكيدة ؛ ولا تعرف لهذه البلاد المغلوبة قوة تعوذ بها ، وتأبى عليها أن تسلم بالهزيمة ، وتنهضم فى جوف الدول المحيطة بها ، غير إيمانها بهذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ..

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبة ، فلا نرى لأبنائها حيرة أشد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيدة الراجية : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحياة ، وعلى فكرة واثقة بالعمل الصالح ، والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه .

وعندنا نحن هذا الايمان الموجه وهذه العقيدة الراجية : عندنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجية من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غدا مجهولا ، قبل أن يماط عنه حجاب الغيب ، صالحة لكل غد نستقبله ونجهله اليوم ، ولكننا لا نجهل أن الايمان فيه قوة وأن ديننا يمنحنا تلك القوة ، وأننا على سنة القصد — على الأقل — حين نفيد مما فى أيدينا ولا ننبذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقد جرب غيرنا سواه حيث اضطرته فاقه العقيدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيدة على غير اعتقاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد .

لقــد كان هــذا الدين حافظا لنــا فى أمسنا ، فما لنــا لا نحفظه فى يومنا وغــدنا ولا شطط ولا مشــقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغــد منــه ، وهو يسير معــه حيث سار •• ويمــده من قوة ويسدده من عثــار ؟

إنه دين رب العالمين ••

إنه دين إنسان العــالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربــه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولىّ فثمّ وجه اللــه ، ومتى ولىّ فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العــالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العــالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحــاضر أكثر مما عاش فى أمســه الدابر ، لأن الأمس قــد كان أمس هــــذا العــالم ، وذلك العــالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانهــا لمن صنع التــاريخ الذى لم تنقض عليــه ســنون

* * *

وقــد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقــه مقترنا بحق الحيــاة ، غير موقوف على دســاتير السلطان والمــال ، ولا على أصــوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقــه وواجبــه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحيــاة ، لم يسبق دينــه فيودعه ويعرض عنــه ، بل سبقه دينــه عهودا طوالا ويسبقه بعــد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويســتقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويســتقر

وإنما الضير أن يفهمــه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيــه حائل بينــه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان • وتنزه دين القرآن عن هــذا الجمود • فانه لعــلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئــات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن باللــه فى كل عصر ، وليس عليــه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التاليــة مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيهــا المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقــاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم ـــ لفظــا ومعنى ـــ انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتـــابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحـــدا يتلوهم أن يتغير جهـــده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هـــذه الأمور

وعلى هـــذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئـــات السنين ..

ونختـــار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهـــا لشريعـــة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهـــا بالأئمة من أبنـــاء القرن الثـــالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هـــذه الأيام

* * *

« ... فالصالحات، قانتـــات، حافظـــات، للغيب بمـــا حفظ اللـــه واللاتى تخافون نشوزهن، فعظوهن، واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن، ســـبيلا . إن اللـــه كان عليـــا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـــله وحكما من أهلهـــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما إن اللـــه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

قال ابن عبـــاس : (١)

« ( فعظوهن ) بالعـــلم والقرآن ( اهجروهن فى المضـــاجع ) حولوا عنهن، وجوهكم فى الفراش ( واضربوهن ) ضربا غير مبرح ولا شـــائن ( فإن أطعنكم ) فى المضاجع ( فلا تبغوا ) فلا تطلبوا ( عليهن سبيلا ) فى الحسب ( إن اللـــه كان عليـــا ) أعلى من كل شىء ( كبيرا ) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فـــلا تكلفوا من النساء ما لا طـــاقة لهن بـــه من المحبـــة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهن، فى المضاجع » حدثنـــا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجـــر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهـــا أن تحبـــه ، فإن قلبهـــا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقيـــاس من تفســـير ابن عباس لأبى طاهر محمـــد بن يعقـــوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جـــرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحـد ثلاثة أوجـه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثـه ، وذلك رفضه وتركه ، يقـال منـه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا • والآخر الاكثـار من الكلام بترديد ، كهيئـة كلام الهـازىء ، يقـال منـه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هـذى ، ومـدد الكلمـة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثـالث هجر البعير • إذا ربطـه صاحبـه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويهـا ورسغها

قال حيـان : حدثنـا ابن المبـارك • قال : أخبرنا يحيى بن بشر سـمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليهـا العـلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليـه وأصله الانزعاج ( فى المضاجع ) فى المراقـد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كنـاية عن الجمـاع وقيل هو أن يوليهـا ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيهـا أى لا تبايتوهن • وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشـوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجـران وقيل معناه اكرهوهنّ على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شـده بالهجار وهـذا من تفسير الثقـلاء وقـالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحهـا ولا يكسر لهـا عظما ويتجنب الوجـه • وعن النبى صلى اللـه عليـه وسـلم « علق صوتك حيث يراه أهلك » وعن أسـماء بنت أبى بكر الصديق رضى اللـه عنـه ـ كنت رابعـة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربهـا بعود المشجب يكسره عليهـا

ويروى عن الزبير أبيـات منهـا :

---

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى.

« ولولا بنوها حولهـا لخبطتهـا »

( فـلا تبغوا عليهنّ سـبيلا ) فأزيلوا عنهنّ التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهنّ واجعـلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن بعـد رجوعهن إلى الطـاعة والانقيـاد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعـالى : ( واهجروهنّ فى المضـاجع ) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهـا ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقـدر على هـذا الكلام حـذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعـد ، يقـال : هجره أى تبـاعد ونأى عنـه . ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها . وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتـادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القـاسم عن مالك ، واختـاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموف ويكون هـذا القول كمـا تقول : اهجره فى اللـه . وهـذا أصل مالك ..

قلت هـذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشهـا فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليهـا فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهـر النشوز منهـا ، فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيـل : « اهجروهن » من الهجر وهـو القبيح من الـكلام . أى غلظوا عليهن فى القـول وضاجعوهن للجماع وغـيره ، قال معنـاه سفيان ، وروى عن ابن عبـاس . وقيـل : أى شـدوهنّ وثاقا فى بيـوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهـو حبـل يشد به البعير وهـو اختيار الطبرى وقـدح فى سـائر الأقـوال . وفى كلامه فى هذا الموضـع نظـر . وقـد رد عليـه القاضى أبو بكر بن العـربى من أحـكامه فقـال : يا لهـا من هفوة من عالم بالقـرآن والسنة والذى حمله على هـذا التأويل حـديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبـير بن العـوام وكانت تخـرج حـتى عـوتب فى ذلك . قال : وعتب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى.

عليهـا وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحـدة بالأخـرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقـاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لهـا أكثر ، فشكت إلى أبيهـا أبى بكر رضى اللـه عنـه فقـال لهـا : أى بنيَّة اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقـد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة . فرأى الربط والعقـد مـع احتمال اللفظ مـع فعـل الزبير على هـذا التفسير . وهـذا الهجر غايتـه عنـد العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حفصة فأفشتـه إلى عائشة ، وتظاهرتا إليـه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب اللـه أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : ( واضربوهن ) أمر اللـه أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثـم بالهجران ، فإن لم ينجعـا فالضرب ، فإنه هـو الذى يصلحهـا له ويحملهـا على توفيـة حقـه . والضرب فى هـذه الآية هو ضرب بالأدب غـير المبرح ، وهـو الذى لا يـكسر لهـا عظما ولا يشـين جارحة كاللـكزة ونحوها ، فإن المقصود منـه الصلاح لا غـير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكـذلك القـول فى ضرب المـؤدب غـلامه لتعليم القـرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : « اتقـوا اللـه فى النسـاء فإنـكم أخذتموهن بأمانة اللـه واستحللتم فروجهن بـكلمة اللـه ولـكم عليهن ألا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح » الحـديث أخرجـه من حـديث جابر الطويل فى الحج . أى لا يدخلن منازلكم أحـدا ممن تـكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب وعلى هـذا يجعـل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مـع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فحمد اللـه وأثنى عليـه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خـيرا فانهن عـوان عنـدكم لا تملـكون منهن شيئا غـير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة ، فإن فعلن فاهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن ضربا غـير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائـكم عليـكم حقـا ، فأما حقـكم على نسائـكم فلا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهون ، ولا يأذن فى بيوتـكم من تـكرهون ، ألا وحقهن عليـكم أن تحسـنوا إليهن فى كسـوتهن وطعامهن » . قال : حـديث حسن صحيـح

فقوله : « بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد . فقال عليه السلام : « اضربوا النساء إذا عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح » قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ، قال : بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قوله تعالى : « فإن أطعنكم » أى تركن النشوز ( فلا تبغوا عليهن سبيلا ) أى لا تبغوا عليهن بقول أو فعل . وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن ، والتمكن من ذلهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« ( واهجروهن فى المضاجع ) فى المراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهو كناية عن الجماع أو هو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقل عن المضاجع ..

( واضربوهن ضربا ) غير مبرح . أو بوعظهن أولا ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب إذا لم ينجع فيهن الوعظ والهجران .. ( فإن أطعنكم ) بترك النشوز ( فلا تبغوا عليهن سبيلا ) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى . . وهو من بغيت الأمر أى طلبته أى إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن . و ( إن الله كان عليا كبيرا ) وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم . فأنتم أحق بالعفو عمن يجنى عليكم إذا رجع ..

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » .

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى .

« واهجروهن فى المضاجع ) وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد • وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة •• الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع ) قال حماد يعنى النكاح • وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر • قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا • وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى ذؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى اللـه عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى • وقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه اللـه له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن اللـه كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن اللـه العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« ( واهجروهن فى المضاجع ) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى اللـه تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : ( فى ) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى اللـه تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : ( فإن أطعنكم ) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن آن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى الضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلم ٠ وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عبـــاس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليـــه السياق والقرينـــة العقليـــة أن هـــذه الأمور الثـــلاثة مترتبـــة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس اســـتغنى بالأشـــد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تـــدل على الترتيب وكذا الفـــاء « فعظوهن » لا دلالة لهـــا على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفـــة فى الشدة والضعف مترتبـــة على أمر مدرج فانمـــا النقص هو الدال على الترتيب

هـــذا وقـــد نص بعض أصحابنـــا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينـــة والزوج يريدها ، وترك الاجـــابة إذا دعاها لفراشـــه ، وترك الصـــلاة — فى رواية والغســـل والخروج من البيت إلا لعـــذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى اللـــه عنهـــا — كنت رابعة أربع نسوة عنـــد الزبير بن العوام رضى اللـــه تعـــالى عنـــه فإذا غضب على واحـــدة منـــا ضربهـــا بعود المشجب حتى يكسره عليهـــا ، ولا يخفى أن تحمل أذى النســـاء والصبر عليهن أفضـــل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقـــد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصـــديق رضى اللـــه تعـــالى عنـــه قالت : « كان الرجـــال نهوا عن ضرب النســـاء ثم شكوهن إلى رســـول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جـــاء فى تفسير الشـــيخ الجـــاوى (١) المتوف فى القرن الثـــالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشـــوز ولم تنفعهن النصيحـــة ٠ « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شـــائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك ٠ بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البـدن ، وبألا يكون فى موضع واحـد والا يوالى بـه وأن يتقى الوجـه وأن يكون بمنديل ملفوف ٠

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى سـنة ١٣٢٣ هـ (١) ان مشروعيـة ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتـاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتـاج إليـه فى حال فساد البيئـة وغلبـة الأخلاق الفاسدة . وإنما يبـاح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليـه ، وإذا صلحت البيئـةوصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجـر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتنـاب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جـدا

أقول ومن هـذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنـه ، ومنها حديث عبـد اللـه بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبـد ثم يجامعها فى آخر الليـل » وفى رواية عائشـة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبـد ، يضربهـا أول النهـار ثم يجامعهـا آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بـد له من ذلك الاجتمـاع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحـد أحدهمـا بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلتـه بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض ٠ إذا كان لا بد من هـذه الصلة والوحـدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق بـه أن يجعل امرأته ، وهى كنفسـه ، مهينـة كمهـانة عبـده ، بحيث يضربهـا بسوطه أو يده ، حقـا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى بـه طبعـه عن مثل هـذا الجفـاء ، ويأبى عليـه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلهـا منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معنـاه العـالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا للـه العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده ٠

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟ .. لكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها فالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذى أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة . فقد روى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالخطر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيد هذا قوله : «فإن أطعنْكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فإن لم يفد . فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب ، فإن لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب فى التأديب

جاء فى تفسير القاسمى (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :

« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمى . محاسن التأويل .

مطـــاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض . يقـــال : نشزت المرأة بزوجهـــا وعلى زوجها ، استعصت عليـــه : وارتفعت عليـــه وأبغضته ، وخرجت عن طاعتـــه » ، « فعظوهن » أى خوفوهن بالقول ، كاتقى اللـــه ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليـــك ، واحذرى عقـــاب اللـــه فى عصيانك . وذلك لأن اللـــه قـــد أوجب حق الزوج عليهـــا وطاعتـــه ، وحرم عليهـــا معصيته لمـــا له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعـــد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فى المضـــاجع » أى المراقـــد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن .. وقيـــل : المضاجع المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيـــدة القشيرى أنه قال : يا رسول اللـــه ، ما حق زوجة أحـــدنا عليـــه ؟ قال : « أن تطعمهـــا إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجـــه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجع ما فعلتم من القطيعـــة والهجران ضربا غير مبرح ، أى لا شـــديد ولا شـــاق . قال الفقهـــاء : هو ألا يجرحهـــا ولا يكسر لهـــا عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالى بـــه فى موضع واحـــد لئـــلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيـــده وقال عطـــاء : ضرب بالســـواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا رجعن عن النشوز عنـــد هـــذا التأديب إلى الطـــاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه اللـــه فـــلا سبيل للرجال عليهن بعـــد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران . « إن اللـــه كان عليـــا كبيرا » فاحذروه ، تهـــديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فاللـــه سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجـــاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطـــاوى جوهرى (١) المتوفى ســـنة ١٣٥٨ هـ :

---

(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى .

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثانى فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما . فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمال : « بما حفظ الله » أى بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعانى قد قدمناها هنا ، وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيـه عنـد مالك ، وعنـد غيره لا يليـان جمعـا ولا تفريقـا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كمـا قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق اللـه بين الزوجين ، أو بين الحكمين فى إتمـام الصلح • وليس للحـاكم أن يبعث عدلين ويجعلهمـا حكمين عنـد الشافعى • وعن على بن أبى طالب رضى اللـه عنـه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحـد منهما فئـة من النـاس ؛ فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتمـا أن تفرقا فرقتمـا •• » الخ ••

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاسـلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين •

## تعقيب

تسلمنا — فى الشرق — قضية المرأة حيث انتهت فى الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالعه ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه

تاريخ هذه القضية فى الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة فى القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التى سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة فى ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم فى المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة فى كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون فى قضايا القانون

حق الرعية مع الراعى ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشىء مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، فى ماضيها وفى حاضرها ، ولا فى مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن فى الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة فى ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهى جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحيـاة العـامة كلمـا دعتها المصـلحة إليهـا ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منـذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقـا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هـذه الحقوق وهـذه الواجبات لأنهـا من خلق اللـه ، على قسطاس المساواة العـادلة بين الحقوق والواجبات

ولقـد يسـوغ فى شرعة العقـل وشرعة القـانون أن يتنـازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحـدهما إلا وهو شطر وله بقيـة ، ولا سبيـل إلى انفـراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النـوع . فإذا انفردا فى تـكاليف المجتمع فتلك عـلامة الخلل والانحـراف ، لا حاجـة بعـدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العـدل والمصلحة بين الجنسين أن تجـرى الحياة بينها فى الأمـة على سـنة التعـاون والتقسيم لا على سـنة الشقـاق والتناضـل بالمطالب والحقـوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحـدة يدعيها كلاهما فى مقـام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثـير من الأحيـان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المـرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولـكنه لا يقضى عليـه من أجـل ذلك أن يدع الحيـاة العـامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المـرأة من قـديم الزمن . ولا جـدال فى استطاعة المـرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هـو أصلح له وأقـدر عليـه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جـدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بهـا المرأة ، وهى حمـاية البيت فى ظل السكينة الزوجيـة من جهـاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبـل لإعـداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هــذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تــدبير السكينة فى الحياة بأهــون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغــد بأهــون من العمل الصالح لسياسة اليــوم

وإن الحياة العــامة لتنحرف عن ســوائها فينحرف البيت عن ســوائه ، وتعجز المرأة والرجل معــا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقــاس على ذلك ولا يبنى عليــه ، ولا يجــوز ــ مــع ذلك ــ أن تبــوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهــا وبــين العمل النــافع الذى تلجئهــا الضرورة إليــه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفــوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنــع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القــرآن الــكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهــا حساب المعيشة التى ترتضيها المــرأة باختيارها ، وفيهــا حســاب المعيشــة التى تساق إليهــا على كره منهــا ، فلها فى هــذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليــه ..

والمجتمع الإســلامى لم يبلغ بعــد غايتــه من الحيــاة المثلى باختيــار الجنسين ، وقــد يطــول الأمد قبــل أن يبلغ إلى تلك الغــاية ، ولكنه يبتعد عنهــا ولا يقترب منهــا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليــه من خلله وانحــرافه ، ولا يتــاح له أن يقترب منــه خطــوة واحــدة على ســنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهــا غاية الجنسين معــا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهــا ، ويدركانها لا محالة بعــد حين ..

ولربما ضللنــا الطــريق فركب كــل من الجنسين رأســه فى اللجاجــة والشحناء : حقى وحقــك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليــه الغــرب القــديم والحــديث غــير محسود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عـواقب الأخطاء سـوف تصـدنا عنهـا وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منهـا بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيهـا ..

وإن يكن لهـذا العـالم خـير أريـد به فسيأتى الأوان المقـدور الذى تسمع فيـه المطالبات بحقوق المـرأة مطالبات بحـق جـديد تستحقـه بكل جهـد جهيد .. ولـكنه فى هـذه المرة حقهـا الخالد الذى لا ينـازعها فيـه منـازع : حـق الأمومـة والأنوثة ، لا حـق الرجـولة المدعاة ، ولا حـق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئـذ فى العـالم الصغير ــ عالم البيت والأسـرة – وسـلام فى العـالم الكبـير.

* * *

# فهـــــــرس

الصفحة

مقدمة الكتاب ........................................ ٣

الفصل الأول : للرجال عليهن درجة .................... ٥

الفصل الثانى : من الأخلاق ........................... ١٣

الفصل الثالث : هذه الشجرة ........................... ١٧

الفصل الرابع : الأخلاق الاجتماعية .................... ٢٧

الفصل الخامس : مكانة المرأة .......................... ٤٧

الفصل السادس : الحجاب .............................. ٥٧

الفصل السابع : حقوق المرأة ........................... ٦٣

الفصل الثامن : الزواج ................................ ٧١

الفصل التاسع : زواج النبى ............................ ٨٣

الفصل العاشر : الطلاق ............................... ٩١

الفصل الحادى عشر : السرارى والإماء ................... ١٠١

الفصل الثانى عشر : المعاملة .......................... ١٠٧

الفصل الثالث عشر : مشكلات البيت ..................... ١١٧

الفصل الرابع عشر : القرآن والزمن ..................... ١٢٣

تعقيب ............................................... ١٣٩

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة
ت: ٩٠٨٨٩٥ - ٩٠٩٨٢٧ فاكس: ٩٠٣٣٩٥

رقم الايداع : ٤١٢٣

الترقيم الدولى : I.S.B.N ٩٧٧/٢٨٦/٢١٧/٤

نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع

١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة

ت: ٥٩٠٨٨٩٥ - ٥٩٠٩٨٢٧ فاكس: ٥٩٠٣٣٩٥